المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

مشروع قانون رقم : 16.99

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم : 1.63.260

بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963)

في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الولاية التشريعية:
2006-1997

السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 1999

فهرس

مقدمة 3- 1

عرض السيد الوزير : 5-4

تدخلات السادة المستشارين : 8-7

أجوبة السيد الوزير : 12-11-10

مناقشة المواد: ..... 22..14

- التعديلات الواردة في المشروع:
- المناقشة :

نتائج التصويت :

- التعديلات : 31 .. 24
- جدول التصويتات : 35 .. 32

النص كما صادقت عليه اللجنة : 53.. 36

ملحق :

- نص مشروع القانون :
- عرض السيد الوزير :
- مشاريع التعديلات :

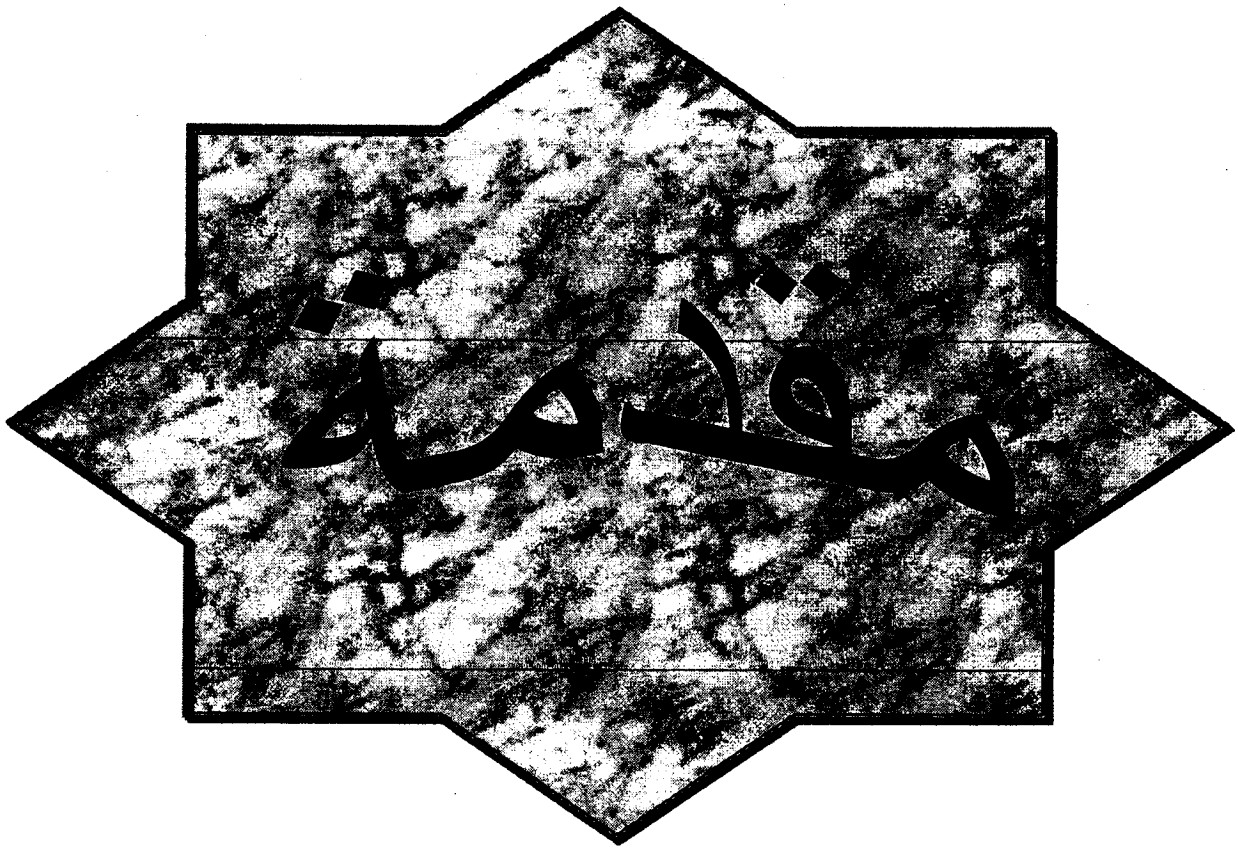
مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون **رقم : 16.99** ، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف **رقم : 1.63.260** ، الصادر في **24** من **جمادى الآخرة 1383** (**12 نونبر 1963**) ، في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، وأود في البداية أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى السيد مصطفى المنصوري وزير النقل والملاحة التجارية وإلى السيد الكاتب العام وأطر الوزارة الذين واكبوا أشغال اللجنة ، وزودوها بالوثائق اللازمة لدراسة المشروع .

وبالمثل أجزي الشكر للسيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة والسادة المستشارين المساهمين في أشغالها .

لقد أستمعت اللجنة إلى عرض تقديمي ، أستعرض فيه السيد وزير النقل والملاحة التجارية الخطوط العريضة للمشروع ، وذلك إنطلاقا من واقع النقل الطرقي ، الذي أصبح يتجاوز المعطيات القانونية المنظمة له ، تم تطرق للاهداف المتوخاة على درب إصلاح شامل متدرج لمنظومة

النقل ، يستشرف آفاق الألفية الثالثة وماتطرحه من تأهيل فعـال ونشـط للانخراط في سوق المنافسة الدولية .

تدخـلات السـادة المستشـارين أجمعـت علـى تثمـين هـذه المبـادرة ودعت إلى الإسراع بعرض الشق الثاني المتعلق بنقل المسافرين على أنظار البرلمان ، وبتوفير الامكانيـات الماديـة والتقنيـة لانجـاح المرحلـة الانتقاليـة الممهدة لتطبيق القانون .

وتم التركيز على أهمية ودور المكتب الوطني للنقل في هذه المرحلـة وضرورة معالجة القضايا الاجتماعية المترتبة عن تغيير وضعه القانوني .

وتمـت المطالبـة بمعالجـة مسـؤولة للوضعيـات العامـة خـارج نطـاق قوانين النقل ، اعتبارها لدورها الاقتصادي والاجتماعي .

كما حظيت أوضاع النقل بالباديـة باهتمـام كبـير ، انطلاقـا مـن الخصوصيات التي تميزها ، حيث تشتت السكان وضعف بنية المواصـلات الطرقية .

وقدمت اقتراحات من أجل التـأهيل للمنافسـة الفاعلـة والشـفافة ، تدعو إلى إلغـاء نطـام منـح الرخـص وتقنـين عمليـات المراقبـة ، وتحديـد المسؤوليات بالنسبة لجميع الفاعلين بالقطاع النقلي .

وقد أسفر النقاش عن تقديم 23 تعديلا أساسيا ، تهدف إلى تدقيق جوانب تنظيمية وتعديل عناصر تقنية وأجال التطبيق .

وقد صادقت اللجنة على المشروع بالنتيجة التالية :

الموافقون : 12

المعارضون : 2

الممتنعون : لا أحد

المقرر العام للجنة

الرحيم الطور

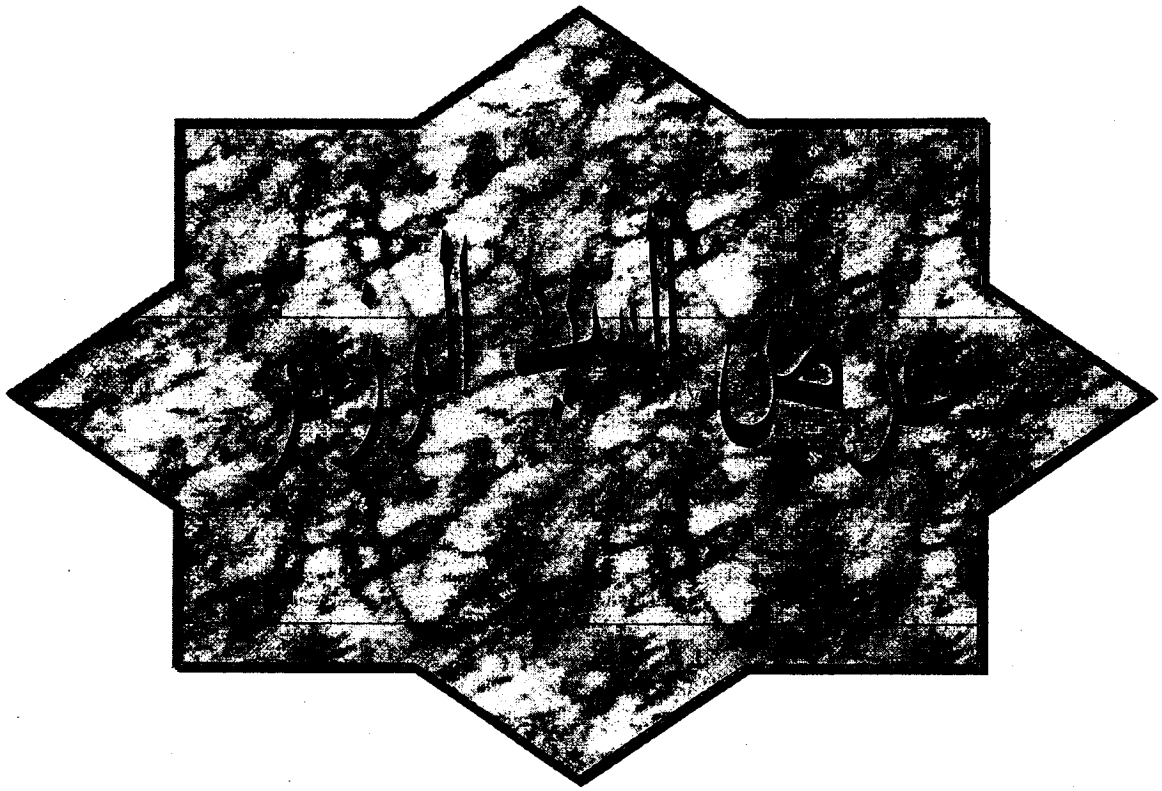

عرض السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يدخل في نطاق إصلاح شامل لقطاع النقل الطرقي .

تم تطرق إلى الوضعية الحالية. حيث لاتساير النصوص المنظمة لقطاع النقل ، التطور المطرد الذي يعرفه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ، وحيث تغيب الاحترافية وينعدم التخصص في ميدان النقل ، إضافة إلى تدهور حظيرة النقل العمومي وانتشار ظاهرة النقل السري وضعف الأسطول الوطني الطرقي في مجال النقل الدولي .

وبعد أن أبرز أهمية النقل الطرقي في الحياة العامة ، ودوره مستقبلا في إطار المنافسة الدولية ، أوضح أن الخطة الاصلاحية ، تسنهدف ترشيد وعقلنة قطاع النقل الطرقي للبضائع ، وتحرير عمليات الاستئجار الذي كانت محتكرة من طرف المكتب الوطني للنقل ، وخلق منافسة بين المقاولات ، وتطوير خدمات النقل الطرقي بالمناطق النائية ، وتوسيع إطار المشروعية ليشمل فئات من الممارسين للنقل .

بالإضافة إلى تدابير إجرائية لتطوير وإنعاش القطاع.

- معهد وطني للتكوين في تقنيات وحرفيات النقل
- خلق بنيات تحتية ولوجيستيكية لعصرنة أساليب العمل .
- إعادة النظر في مهام المصالح المركزية .
- منع التكتلات في مجال السوق النقلي.
- حماية مصالح المستهلك والقطاع المنتج والمرافق الوطنية .
- إعادة تأهيل المكتب الوطني للنقل للاضطلاع بمهام جديدة ، إقتصادية وإحصائية ، إضافة إلى إعتباره مقاولة نقلية نموذجية .

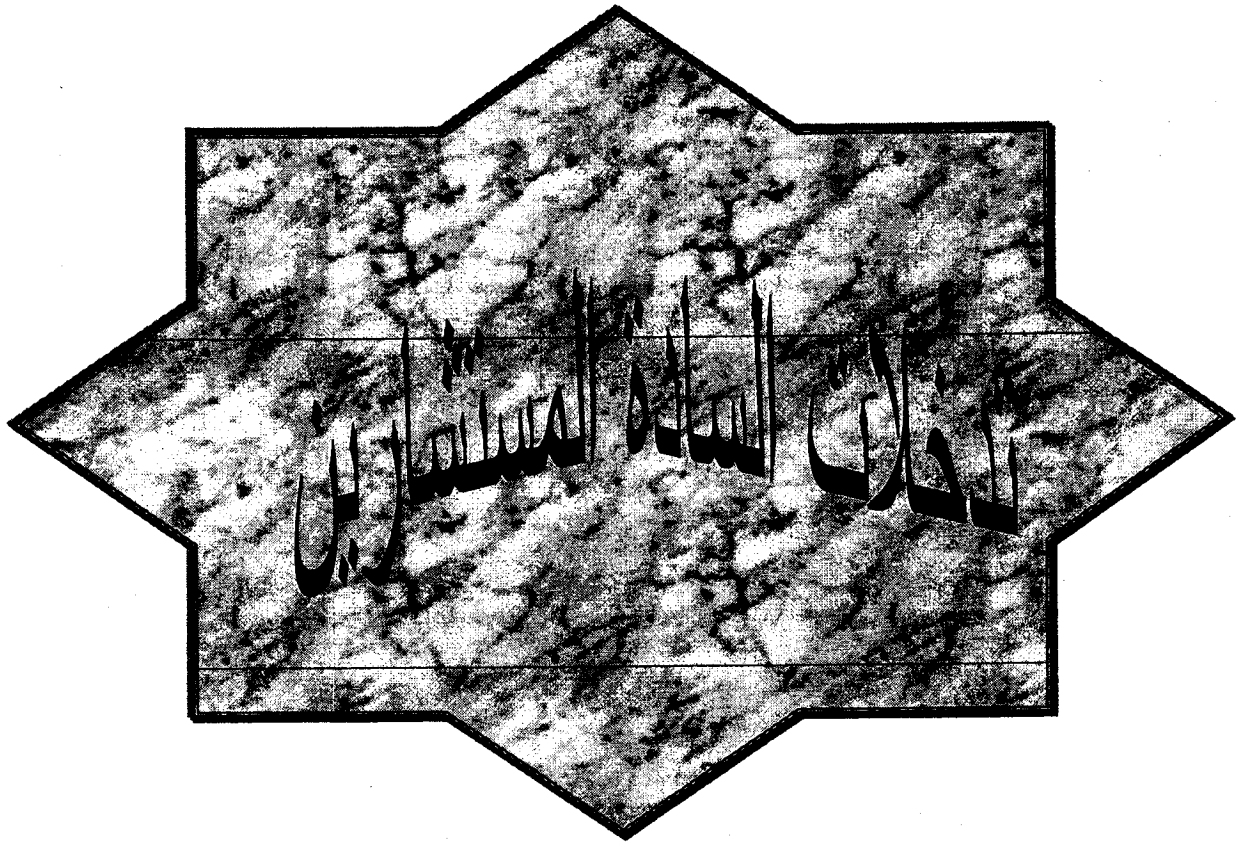
آخر الدعاء المستجاب

تدخلات السادة المستشارين :

قدمت ملاحظات خاصة تتعلق بالمشروع :

- **يمس** المشروع **22 مادة** من المواد الأصلية ، إضافة إلى تعدد الصيغ التي عرفها : الصيغة الأصلية ، الصيغة الإستدراكية المقدمة من طرف الحكومة تم صياغة اللجنة المختصة بمجلس النواب .
- اقترح في هذا الصدد تقديم مشروع متكامل يحين المقتضيات القانونية الواردة في المشروع الأصلي ، والاجراءات المواكبة لها.
- **تم التساءل** عن إمكانية تقديم تعديلات حول المواد الأخرى التي لم يتناولها المشروع .
- أقترح إجراء الإصلاح في إطار مدونة للنقل تتناول جميع القطاعات وترتبط بميثاق الاستثمار.
- **ديباجة** المشروع لا تعكس إلا جانبا من مضمون القانون الأصلي ، الذي ناله التغيير ، إضافة إلى فقرات تتعلق بالمقتضيات الانتقالية .

ثم التساؤل عن الوضعية الجديدة للمكتب الوطني للنقل باعتباره مؤسسة عمومية :

- إستشارة المجلس الإداري قبل تغيير وضعه القانوني .
- دور الوزارة المكلفة بالقطاع العام والخوصصة ، باعتبار وضعه الجديد يندرج في إطار عملية "خوصصة ".
- إزالة صفة الاحتكار المخولة له ستكون لها إنعكاسات سلبية على امداداته للخزينة العامة ، وبالتالي فإن مشروع تعديل اختصاصه يخالف مقتضيات **الفصل 51 من الدستور** .

- الآثار الاجتماعية والقانونية لوضعية العاملين بـه ، وهزالـة التعويضـات المقترحة عليهم .
- أهلية استمراره في القيام بمهام المصلحة العامة في حالة الكوارث الطبيعية والطوارىء المختلفة .

رخص النقل :

جرت المطالبة بإلغاء رخص النقـل لغـير العـاملين بالقطـاع ، والعمـل علـى إفادة قطـاع النقـل غـير المنظـم منهـا ، وتسـطير دفـتر التحمـلات يحـدد واجـب وحقوق الناقلين ، والشروط التقنية للسـيارات المعـدة لنقـل البضـائع ،وذلـك في إشادة إلى الشاحنات المتوسطة (**8 طن**) التي تعمل خارج نظام النقل الحالي .

النقل غير المنظم :

تم استعراض الأوضاع الاجتماعية والاقتصاديـة الـتي تحيـط موضـوع النقـل غير المنظم أو النقل " السري " ، خصوصا في الوسـط القـروي والمنـاطق النائيـة التي لايمكن أن تغري النقل المنظم بالعمل بها.

وقدمت إقتراحـات لحمايـة حقـوق السـكان بهـذه المنـاطق ، بحيـث تفـرد استثناءات تنظيمية عند التطبيق تراعي خصوصيات هذه المناطق : فـالمنقول ليـس دائما بضاعة وانما متاع والمنتوج ليس سلعة معروضة للبيع ، إضافة إلى حاجيـات التنقل في غياب نظام نقل جماعي قروي مواز للنقل الحضري .

المراقبة الطرقية :

تم استعراض الاضرار الناتجة عن تعددها ، خصوصا بالنسبة للسلع السـريعة التلف ، وارتفاع معـدل الزمـن الـذي تسـتغرقه المراقبـة واقـترح في هـذا الصـدد استعمال وسائل تقنية لختـم الحاويـات ، وإجـراء مراقبـة قبليـة موثقـة في مراكـز الانطلاق .

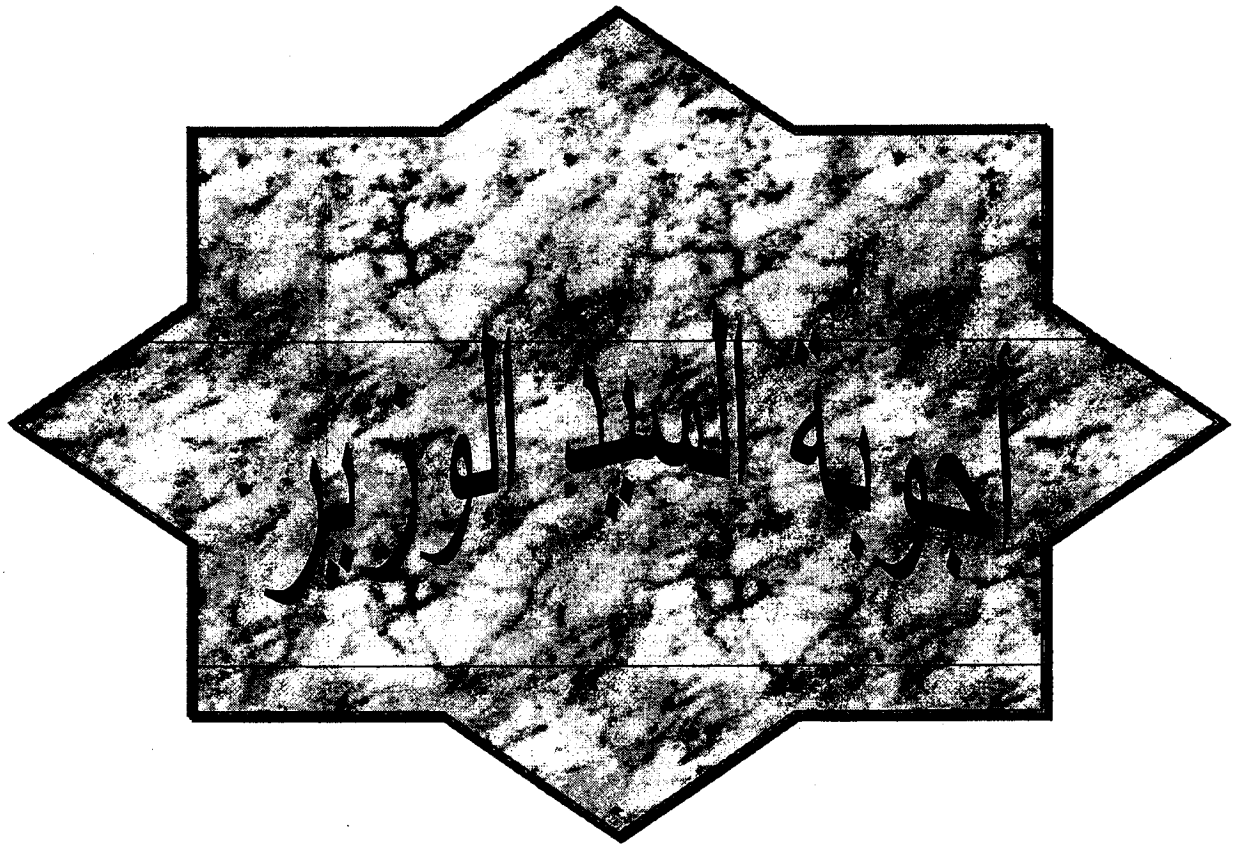
أحزاب القلب الوزير

جواب السيد الوزير :

أشار إلى مبادرة الوزارة بتقديم مشروع إصلاح الظهير المنظم للنقل الطرقي في بداية شهر **مايو 1998** ، علما بأن موضوع الاصلاح مطروح منذ عدة سنوات، وذكر بالتعقيدات التي تلف القضايا المرتبطة به : كالامتيازات ورخص الاستغلال ، علما بأن حجر الزاوية فيه يقوم على التحرير والحرفية ، تم النقل السري الذي ينتشر بشكل مكثف بالبادية والمناطق النائية ، مع مايطرحه التداخل بين خطوط النقل الحضري والقروي من تنافس ، ينمي النقل السري الذي يتهرب من إجراءات التأمين وأداء الضرائب والمراقبة التقنية لوسائله .

وذكر في هذا الصدد باجتماع اللجنة المحلية للنقل من أجل تحديد محاور الترخيص في إطار المنافسة .

كما أشار إلى أن الشاحنات أقل من (**8 طن**) تعمل في إطار غير قانوني من الناحية التجارية ، والضريبية ، رغم أن أصحابها يقومون بالنقل لفائدة الغير.

وأوضح أن مشروع القانون يلغي نظام الرخص ، حيث يتم الإكتفاء بتقديم تصريح من أجل الانخراط القانوني في مهنة النقل ، ومما سيمكن من إدماج حوالي **60 ألف** شاحنة تعمل إلى الآن خارج إطارالمشروعية .

وفي مايتعلق بنقل المسافرين ، الذي يمثل الشق الثاني من قطاع النقل عبر الطرق ، أعلن السيد الوزير أنه تم وقف عملية منح رخص نقل المسافرين ، وإنجاز مشروع قانون بتعديل النص المعمول به ، وذكر أن الاهتمام منصب على كيفية معالجة الأضرار التي ستلحق المستفيدين من رخص النقل من مقاومين وأرامل الجنود والمعوقين ... علما يضيف السيد الوزير بأن هناك مستفيدين لاعلاقة لهم بهذه الفئات ولابقطاع النقل ..

وبالنسبة للوضعية الجديدة للمكتب االوطني للنقل ، فإن المشروع يهدف إلى إلغاء الاحتكار المخول له ، بإجراء النقل لحساب الغير ، وخلق شروط المنافسة وذكر السيد الوزير بالاستشارة التي تمت مع النقابيين من أجل مساعدة العاملين على المغادرة الاختيارية (التقاعد المسبق) وتشجيعهم على خلق مقاولات في قطاع النقل اعتمادا على التعويضات التي سيحصلون عليها .

وأكد السيد الوزير على أهمية النقل الطرقي الدولي وآفاقه الواعدة من حيث المردودية ، سواء بالنسبة للتشغيل أو المورد المالي من العملة الصعبة ، ثم ذكر بالتشجيعات التي تضمنها القانون المالي الحالي في هذا المضمار ، مشيرا إلى أن المقاولات الأجنبية تستحوذ على **90 %** منه .

حوادث السير :

أكد على أهمية التربية الطرقية في الحد من حوادث السير ، وبالمسؤولية الاساسية التي يتحملها السائق تجاه المصادر الأساسية للحوادث : السرعة المفرطة ووضعية العربة ، ثم أشار إلى التسهيلات الضريبية المشجعة لاقتناء أجهزة مراقبة السرعة (**قانون 1996**) .

وأوجب تحديد وسائل فعالة لاجراء مراقبة قانونية ، تتجنب إلحاق الأضرار بالسلع وبمصالح الناقلين .

وذكر أن المجلس الإداري للمكتب الوطني للنقل ، تداول في موضوع الإصلاح وأقره .

ثم أكد على دور المكتب في الحالات الطارئة كالكوارت الطبيعية إضافة إلى الخدمات المرتبطة بالقطاع الفلاحي في المسالك غير المعبدة .

وبالنسبة لمدونة النقل أشار إلى وجود مشروع لتحقيق ذلك يتضمن : نقل المسافرين ثم قانون السير ، فقوانين الملاحة التجارية .

وذكر أنه تم إعداد المراسيم التطبيقية (14 مرسوما) والمقررات التطبيقيـــــــة (**10**) المرتبطة بهذا المشروع .

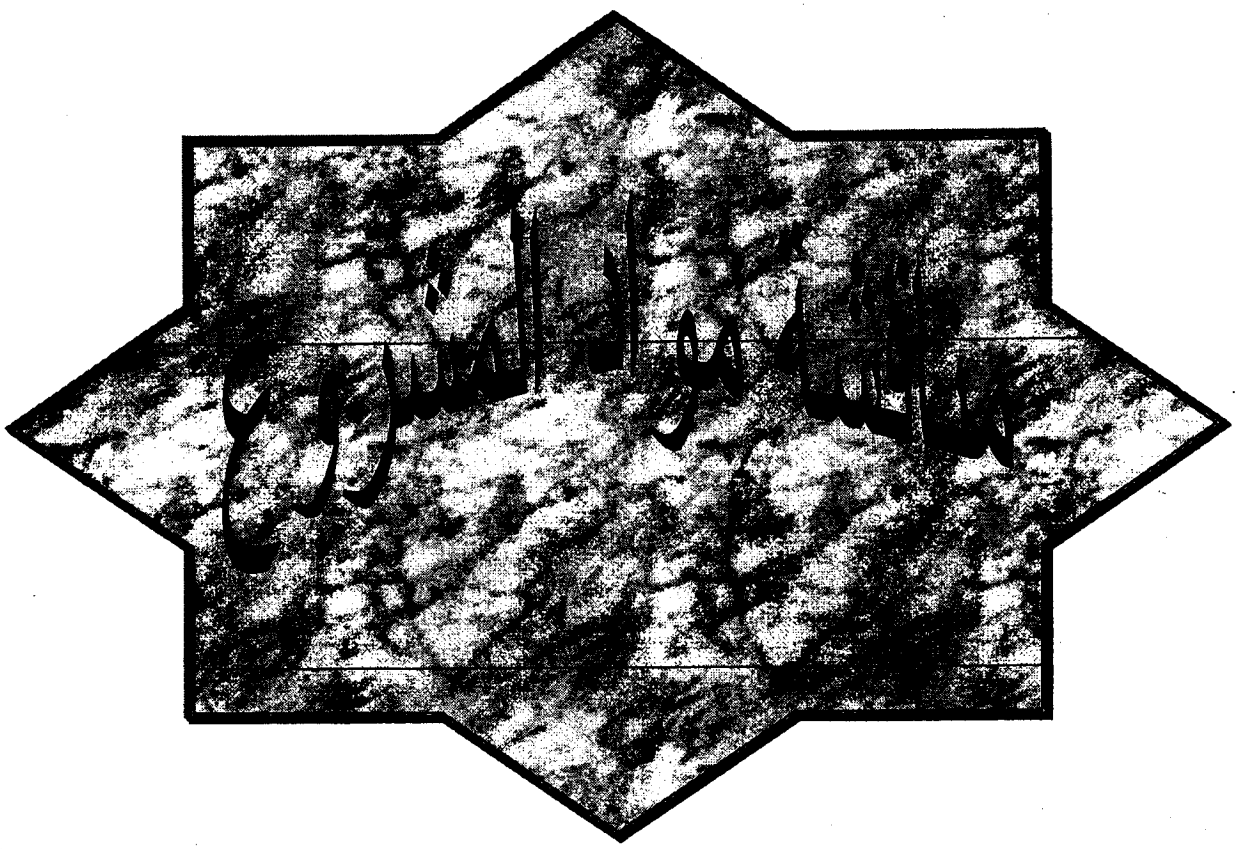

التعديلات المقترحة في مشروع القانون :

الجزء الأول

لقد أضيفت لمشروع القانون ديباجة ، كما تم التنصيص في الفصل الأول من هذا الجزء على تعاريف المصطلحات التالية :

- الوكيل بالعمولة في نقل البضائع عبر الطرق ،
- الاستئجار ،
- مؤجر سيارات نقل البضائع عبر الطرق ،
- بيان الشحن الذي يتعين أن يوجد على متن العربة ، (حل محل عبارة " ورقة المرور ") .
- " ورقة المعلومات " يكتفي بها محل الإذن تخضع له إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع بالنسبة لنقل البضائع الذي يقوم به فلاحون متجاورون .

ومن جهة أخرى ، فقد حلت عبارة " للحساب الخاص " محل كلمة " خاص " وعبارة " لحساب الغير " محل كلمة " عمومي " وعبارة " السلطة الحكومية المكلفة بالنقل " مكان " وزير الأشغال العمومية " .

الجزء الثاني

لقد تم تغيير عنوان هذا الجزء لأسباب تعود إلى تنظيم هذا النص، حيث تم الفصل بين الشق المتعلق بنقل المسافرين الذي لم يطرأ عليه أي تغيير

جوهري والشق المتعلق بنقل البضائع ، موضوع التعديل والتتميم، والذي خصص له الجزء الثالث .

ومن جهة أخرى ، حلت عبارة " النقل الجماعي للمسافرين " محل عبارة "نقل المسافرين المشترك " .

كما عوضت عبارة " السلطة الحكومية المكلفة بالنقل " عبارة الإدارة .

الجزء الثالث

تم تغيير الجزء الثالث من الظهير الشريف بتاريخ **12 نوبر 1963** ، الآنف الذكر الذي يعالج النقل الخاص بجزء ثالث آخر مخصص ل " نقل البضائع " يشتمل على ثلاثة أقسام :

أ – النقل لحساب الغير .

ب – النقل للحساب الخاص .

ج – أحكام مختلفة .

ويتميز هذا الجزء بالتنصيص على خمس مقتضيات جديدة :

أ – النقل لحساب الغير :

① على كل شخص يريد استغلال لنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن **3500 كيلو غرام** ، علاوة على بلوغه سن الرشد وتوفره على الجنسية المغربية ، أن يستوفي أيضا الشروط المطلوبة لولوج مهنة ناقل المتعلقة بالشرف والقدرة المالية والأهلية

المهنية . وعندئذ يقيد في السجل الخاص بالمهنة الذي تمسكه لهذه الغاية السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

② طبقا لمقتضيات الفصلين **13 و 13 المكرر** المتعلقتين بالمهام الجديدة للمكتب الوطني للنقل ؛ يتم إحداث مهنتين جديدتين (وكيل بالعمولة في نقل البضائع عبر الطرق ومؤجر سيارات نقل البضائع) مع تنظيم ولوجها على أساس توفر المعايير الآنفة الذكر ؛

تم تحديد أجل شهرين للأداء بشهادة التقييد في جدول الضريبة المهنية والسجل التجاري إبتداء من تاريخ تبليغ قرار قبول المعنيين بالأمر في السجل الخاص بالمهنة وذلك بموجب أحكام **الفصل 11** من هذا المشروع .

➢ استبدلت عبارة " رخصة السير " بعبارة " دفتر السير " .

③ لتقييد الأشخاص الذين يمارسون ، قبل تاريخ دخول هذا النص حيزالتطبيق ، نقل البضائع لحساب الغير بواسطة شاحنات يتراوح وزنها المأذون به محملة **بين3500 و 8.000 كيلو غرام** في سجل الناقلين ، يكتفي بموجب الفصل 11 المكرر مرتين بالإدلاء بشهادتي التسجيل في جدول الضريبة المهنية (الباتنتا) وفي السجل التجاري ؛

④ تنص الفصول 11 المكرر ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات على إبرام عقود نقل البضائع لحساب الغير وعقود شاحنات لنقل البضائع وذلك لتحديد العلاقات بين الأطراف .

وفي حالة عدم إبرام عقد كتابي ، يتم بقوة القانون تطبيق بنود العقود النموذجية المنصوص عليها في **الفصل 11 المكرر ست مرات** ؛

⑤ يوضح **الفصل 11 المكرر** إحدى عشرة مرة بأن نقل البضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير يجب أن يتم وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة .

ب - النقل للحساب الخاص :

يتضمن هذا القسم الأحكام المتعلقة بنقل البضائع لحساب الخاص المنصوص عليها في المرسو الملكي بمثابة قانون **رقم : 66-848 بتاريخ 5 غشت 1968** ، المتعلق بسير سيارات النقل الخاص للبضائع والتي تم إدماجها في الظهير الشريف **بتاريخ 12 نونبر 1963** ، المعدل ماعدا **الفصل 4** من هذا المرسوم وذلك بهدف توحيد المقتضيات المتعلقة بنقل البضائع وتحيين مضامينها .

الجزء IV المكتب الوطني للنقل ومكتب الشحن ولجان النقل الإقليمية والتعريفات والرسوم

لقد تم إلغاء احتكار الاستئجار المخول للمكتب الوطني للنقل بواسطة الظهير الشريف **بتاريخ 12 نونبر 1963** ، الآنف الذكر في **الفصلين 13 و 13 المكرر** من هذا الجزء ، إلا أن هذا المكتب سيستمر في القيام بمهمة الاستئجار في إطار تنافسي .

وستهم إختصاصات المكتب الوطني للنقل ، كما تم تحديدها ، مايلي :

في الميدان التجاري :

يقوم المكتب ، في إطار المنافسة بمهمة وكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على المستويين الوطني والدولي ويشغل مكاتب الشحن لتجميع البضائع وفرزها وإيداعها ، كما يتولى إنشاء بورصة للشحن .

وسيتخذ المكتب كافة التدابير لتحويل وضعيته القانونية إلى شركة مجهولة الإسم بالنسبة للمهام ذات الطابع التجاري والخدماتي المخولة إليه بمقتضى هذا القانون .

➢ في ميدان الخدمات العمومية :

تناط بهذا المكتب مهمة إنجاز الدراسات الإقتصادية والإجتماعية اللازمة لتتبع وتحليل تطور نشاط نقل البضائع وعرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية ، بالإضافة إلى تدبير حظيرة سيارات الدولة، كما يُعهد للمكتب بتنظيم عمليات النقل لحساب الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية بطلب منها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

كما يمكن للمكتب أن يتولى تسيير المحطات للمسافرين إذا طلب منه ذلك .

وفيما يتعلق بإدارة المكتب الوطني للنقل ، يمنح **الفصل 16** لمجلس إدارته صلاحية إحداث لجنة التسيير ، كما ينص **الفصل 20** على وجوب عرض المكتب لبياناته المالية السنوية على تدقيق للحسابات وعلى إبلاغ التقارير المتعلقة بذلك إلى أعضاء مجلس الإدارة .

هذا وقد أضيف لهـذا الجـزء **الفصـلان 20 المكـرر و20 المكـرر مرتـين** واللذان ينصان على تنفيذ الاستثمارات وإتخاذ كافة التدابير في إطـار برنـامج عمل ينجز من طرف كـل مـن السـلطة الحكوميـة المكلفـة بـالنقل والمكتـب الوطني للنقل ، خلال الفترة الانتقالية ، وذلك لتوفير الظروف الملائمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون .

ويستفاد من **الفصل 22** أنه سيتم تحريـر تعريفـات نقـل البضـائع عـبر الطرق لحساب الغير ، وتقوم وزارة النقـل والملاحـة التجاريـة بـإعداد ونشـر التعريفات المرجعية لنقل البضائع والارساليات .

الجزء V : العقوبات والغرامات

تم تقسيم الفصل : 24 من هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام :

أ – النقل العمومي للمسافرين .

ب – نقل البضائع .

ج– أحكام مشتركة .

كما أضيفت لهذا الجزء **الفصول 24 المكرر و 24 المكـرر مرتـين و 24 المكرر ثلاث مرات** ، والـتي تتعلـق بالعقوبـات والغرامـات المطبقـة في حالـة إرتكاب مخالفات تهم نقل البضائـع عبر الطـرق ، كمـا أضيـف **الفصـل 24 المكرر أربـع مـرات** ، ليحـدد المقتضيـات المشـتركة الـتي تطبـق علـى النقـل الطرقي للمسافرين والبضائع .

هذا وقد تم الرفع من مبالغ الغرامات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة سواء في مجال نقل المسافرين أو البضائع ، وذلك بهدف دعم الاجراءات الردعية للمخالفات والمساهمة في الحد من آفة حوادث السير .

❷ مناقشة المواد :

الديباجة :

ثم التأكيد على أهمية الديباجة كجزء من القانون تتضمن الأسس الفلسفية والاطار السياسي المحيط به .

وأشير في هذا الصدد إلى نصوص هامة تضمنت ديباجة (خطب ملكية) كقانون الماء ، والخوصصة ..

وذكر عدد من المتدخلين أن الديباجية المصاحبة للمشروع لاتطابق مضمون القانون الأصلي ، بل أن مضمونها يسجل إلتزاما حكوميا بتقديم الشق الثاني من مشروع إصلاح قطاع النقل الطرقي المتعلق بالمسافرين .

وتركز النقاش حول تحقيق الأهداف المتوخاة من الاصلاح ، إنطلاقا من واقع النقل الطرقي :

إشكالية التطبيق :

تمت الإشارة إلى صعوبة الالتزام بالآجال التي حددتها المرحلة الانتقالية:

- لاتسمح أوضاع مالكي الشاحنات الصغيرة بالإلتزام بالمقتضيات الجديدة علما بأنه لايوجد بديل لتغطية نشاطهم خصوصا في البادية.
- الصعوبات التنظيمية التي تواجه المقاولات الحديثة في ظل الشروط الحالية : حالة الطرق وكلفة النقل ...

- الإطار التقني : التحديد المسبق للحمولة ثم المنافسة الأجنبية المستندة إلى الخبرة والاحترافية .
- حجم الاستثمارات : خصوصا في ميدان البنيات التحتية واللوجيستيكية لنقل وتجميع البضائع ..

o مواجهة واقع المنافسة :

- يتطلب إرساء علاقات مقننة بين مالك رأس المال وإدارة المقاولة والعاملين بها ، وثم في هذا الإطار التشديد على دور السائق ، ومسؤوليته .
- استمرار نشاط المكتب الوطني للنقل كفاعل وموجه تفاديا لقيام منافسة شرسة في غيابه .

أجوبة السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن الديباجة المصاحبة للمشروع اقترحت من طرف اللجنة المختصة بمجلس النواب ، وهي تمثل ضمانة وإلتزاما، بإجراء الشق الثاني من إصلاح قطاع النقل الطرقي .

ثم أشار مجددا إلى الأهداف المتوخاة من الاصلاح ، وإلى أهمية المرحلة الانتقالية التي ستوفر وسائل وإمكانيات الاقلاع في هذا المجال ، وذكر في هذا الصدد أن الباب فتح أمام الشاحنات الصغرى للانخراط في النظام القانوني الجديد ، مع إمكانية مواصلة نشاطها في إطار تعاونيات للنقل .

كما أخذ بعين الاعتبار وضع المناطق النائية ، حيث أن نشاط النقل بها لاينافس القطاع المنظم .

وأوضح أن المسؤولية عن المخالفات ، تختلف حسب الحالات ، وأشار إلى النصوص الزجرية المتعلقة بالسائق ، تم مسؤولية رب المقاولة بالنسبة للمخالفات الجمركية .

وأكد أن النقل غير المنظم يلبي حاجيات حقيقية خصوصا في البوادي ، وهو مايتطلب وضع حلول تراعي أوضاع القرويين.

تم أكد على أهمية دور المكتب الوطني للنقل خلال المرحلة الانتقالية ، خصوصا في مجال إرساء قواعد موضوعية وشفافة للمنافسة القانونية ، وأهمية استمرار دوره داخل الاقتصاد الوطني .

ثم أشار إلى الانعكاسات السلبية لحوادث السير على قطاع النقل الطرقي ، وإلى أهمية إحترام المقاييس التقنية المرتبطة بالتجهيزات والحمولة .

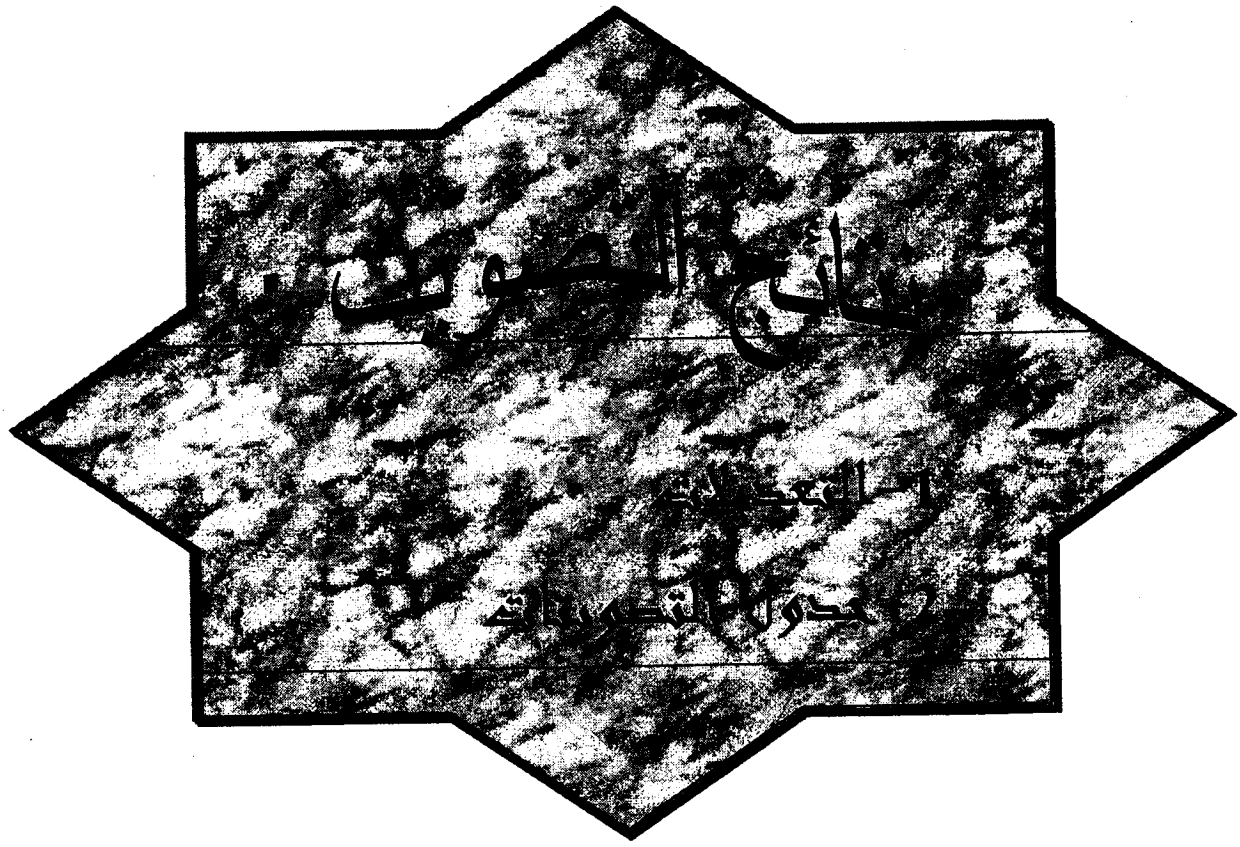
مراتب الموقنين
في
محور التعريفات

نتائج التصويت :

1) التعديلات :

الديباجة :

- تم الاتفاق على تحويلها إلى مقدمة للمشروع بعد تعديلها ، واعتبارها
- مذكرة تقديمية .

المادة الأولى :

تعديل رقم : 1 - فرق المعارضة - :

الفصل 13 المكرر :

يهدف إلى إسناد مهمة تدبير حظيرة سيارات الدولة إلى السلطات الحكومية المحدد بنص تنظيمي ، مع حذف الفقرة الأخيرة من المادة المتعلقة بأهلية المكتب لتمثيل الدولة لدى القضاء في مايتعلق بمسؤوليتها عن الحوادث التي تتسبب فيها سياراتها .

تم سحبه .

المادة الثانية :

تعديل رقم : 2 - فرق المعارضة - :

الفصل 13 المكرر مرتين :

يتعلق بحذف « **13 المكرر** » فيما يتعلق بالخدمات .

تم سحبه .

تعديل رقم : (3) فرق المعارضة :

والتعديل رقم : (1) المقدم من طرف الفريق الكنفدرالي.

بالفصل 20 المكرر :

يقضيان بالحذف ، وقد تم قبوله .

①تعديل رقم : 4 – فرق المعارضة –

②التعديل رقم : 2 الفريق الكنفدرالي .

③ التعديل رقم : 1 فريق الحركة الوطنية .

الفصل 20 المكرر مرتين :

①يقضي التعديل الاول بحذف هذا الفصل .

② يقضي التعديل الثاني بالحذف وتعويضه بمادة جديدة

تم قبول الحذف .

- المادة الجديدة تحل محل **الفصل 20 مكرر و20المكرر مرتين** : تتعلق بإنجاز الاستثمارات اللازمة لتوفير الشروط الضرورية. لتطبيق مقتضيات هذا القانون (التعديل) .

تم تضمينها في مقدمة المشروع بموافقة مقدميه .

③يقضي التعديل الثالث بتمديد الفترة الممتدة من تاريخ المصادقة على القانون لفائدة المكتب الوطني للنقل من سنة إلى سنتين " .

وقد سحب هذا التعديل ، مع إضافة مضمونه إلى مقدمة المشروع.

تعديل رقم : 5 (فرق المعارضة) .

الفصل 24 المكرر - والفصل 24 المكرر مرتين :

يهدف إلى الرفع من الوزن الإجمالي المأذون به مع الحمولة من **3500** إلى **5500** كيلو غرام .

ثم سحبه .

تعديل رقم : 6 - فرق المعارضة -

الفصل : 24 المكرر ثلاث مرات .

يهدف إلى حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بالغرامات الفروضة على المخالفات ..

تم قبوله .

تعديل رقم : 7 - فرق المعارضة -

الفصل : 24 المكرر أربع مرات .

بإضافة " المستحقة على المالك " في نهاية الفقرة الأخيرة .

ثم قبوله .

تعديل رقم : 8 - فرق المعارضة -

الفصل: 13 (" ب ") .

يقترح إستبدال عبارة الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية بعبارة " الدولة " .

تم رفضه .

السيد الوزير أكد على عدم إلزام الهيئات العمومية والجماعات المحلية باللجوء إلى خدمات المكتب ، وأوضح أن المقصود بالقوانين هو القانون المطبق (المشروع الحالي) وإن الأنظمة الجاري بها العمل يقصد بها طلبات عروض الأثمان .

المادة الثالثة :

تعديل رقم : 9 – فرق المعارضة –

الفصل : 14

①يهدف إلى منح عضوية المجلس الإداري للمكتب الوطني للنقل لممثلي الغرف المهنية والمنظمات المهنية .

② حضور المدير بصفة استشارية في أشغال المجلس الإداري وإعداد تقارير بشأنها .

- تم قبول جزء من التعديل **رقم : 1** " ممثلي الغرف المهنية " .
- تم سحب باقي عناصر التعديل.

السيد الوزير :

أوضح أن المنظمات المهنية تمثل عن طريق القطاع الخاص ، ورحب بمشروع قانون لاقتراح تمثيل النقابات المهنية .

تعديل رقم : 10 – فرق المعارضة – :

الفصل : 16

يقترح إحداث لجنة التسييربواسطة نص تنظيمي ، مع إمكانية تفويضها بعض صلاحيات مجلس الإدارة .

تم سحبه .

تعديل رقم : 11 – فرق المعارضة – :

المادة : 17

يقترح أن يقتصر تفويض السلطات على العاملين الذين يشغلون مناصب قيادية في المكتب .

تم سحبه .

تعديل رقم : 12 – فرق المعارضة – :

الفصل : 19

يهدف التعديل إلى حذف **الفقرتين 2 و 3** المتعلقتين بالأجرة عن الخدمات العمومية والرسوم شبه الضريبية ، من موارد المكتب.

تم سحبه .

السيد الوزيرأوضح أن الأمر يتعلق بخلق الاطار ، علما بأن موارد الرسوم شبه الضريبية يحول لمصلحة الخزينة العامة .

المادة الرابعة :

تعديل رقم : 13 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11

يرمي إلى رفع الوزن الإجمالي المستثني من نظام النقل إلى **5500 كيلو غرام** ، **بدل 3500** .

تم رفضه .

تعديل رقم : 14 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11 المكرر مرتين .

يقترح أن تتولى المصالح الخارجية تسليم شهادة التقييد في السجل بدل المصالح المركزية .

تم سحبه .

السيد الوزير أشار إلى صعوبة تطبيق الاقتراح مرحليا لاسباب مادية وبشرية ووعد بمعالجة الموضوع في إطار الاصلاحات الجهوية المتعلقة بتفويض الصلاحيات ، علما بأن مضمون التعديل يكتسي طابعا تنظيميا .

تعديل رقم : 15 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11 المكرر ستة مراته .

يقترح إعداد العقود النموذجية بناء على نص تنظيمي .

تم قبوله .

تعديل رقم : 16 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11 المكرر 7 مراته .

① رفع مجموع الوزن المأذون به إلى **5500 كيلو غرام بدل 3500** .

②حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بالتوفر المسبق على دفتر السير عند تسجيل الشاحنات ..

تم قبول الشطر الثاني (2) . ورفض الشطر الأول (1) .

تعديل رقم : 17 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11 المكرر ثمان مرات .

① يقترح حذف السطرين المتعلقين بالعربات المملوكة لجلالة الملك والعربات المملوكة للجيش والمستعملة لحاجيات المصلحة .

② إعادة صياغة السطرين **2** و **4** .

تم سحب الشطر الأول من التعديل .

تم قبول التعديل المتعلق بالصياغة .

تعديل رقم : 18 – فرق المعارضة – :

الفصل : 11 المكرر تسع مرات .

يرمي إلىرفع الوزن الإجمالي المستثني من نظام النقل إلى **5500 كيلو غرام** بدل **3500**.

تم رفضه

المادة الخامسة :

لم يرد بشأنها تعديل .

المادة السادسة :

أ – تعديل رقم : 3 – الفريق الكنفدرالي – .

يهدف إلى تمديد أجل دخول القانون حيز التطبيق من **24 شهرا إلى 60** شهرا .

تم سحبه

ب – تعديل رقم : **2 (ب)** – فريق الحركة الوطنية – .

يهدف إلى تمديد أجل دخول القانون حيز التطبيق من **24 شهرا إلى 36** شهرا .

تم قبوله .

مشروع قانون رقم : 99-16 يتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق

جدول التصويبات

رقم التعديل	موضوعه	ملاحظات
1	*اسناد مهمة بنص تنظيمي *حذف	سحب
--	--	الاجماع
2	* حذف "13 المكرر"	سحب
3	الحذف	
1	الحذف	
رقم 4	الحذف	
½	الحذف واقتراح مادة جديدة	تم ادماج مضمون التعديل الكنفدرالي وادراجه في مقدمة المشروع
	تعديل الآجال	تم سحبه

رقم التعديل	موضوعه	ملاحظات
رقم 5	الزيادة في الحمولة من 3500 إلى 550 كيلو غرام	سحب
رقم 6	حذف الفقرة الاخيرة	--
7	إضافة "المستحقة على المالك"	--
8	استبدال عبارة	رفض
--	--	
9	*إضافة ممثلي الغرف المهنية والمنظمات المهنية * حضور المدير اشغال المجلس الاداري	قبل المتعلق بالغرف المهنية وسحب الباقي.

رقم التعديل	موضوعه		ملاحظات
10	تنظيم لجنة التسيير		سحب
11	التفريض لمناصب قيادية		سحب
12	حذف مداخيل خاصة بالمكتب		سحب
--	---		الاجماع
13	رفع الحمولة النقلية		رفض
14	تفويض صلاحيات للمصالح الخارجية		سحب
15	اعداد العقود النموذجية بنص تنظيمي		مقبول مع إعادة الصياغة
16	*رفع الحمولة النقلية * حذف الفقرة الاخيرة		رفض التعديل الأول وقبل الثاني
17	* حذف مقتضيات * اعادة صياغة	—	سحب

رقم التعديل	موضوعه	ملاحظات
18	رفع الحمولة النقلية	رفض
		رفض
		بدون تعديل
3	تمديد الفترة الإنتقالية (60 شهرا بدل 24 شهرا)	سحب
ب)	تمديد الفترة الإنتقالية إلى 36 شهرا	

المشروع كما عدل :

الموافقون : 12

المعارضون : 2

الممتنعون : لا أحد

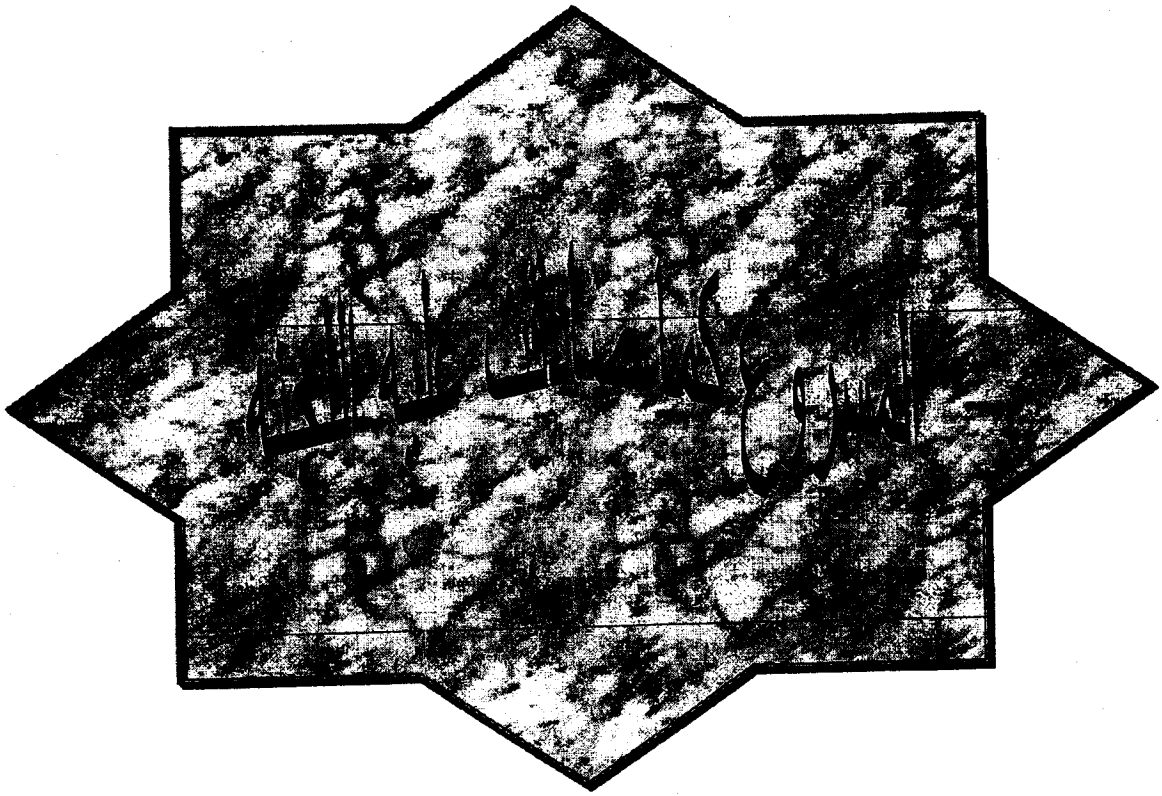

مذكرة تقديمية

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان رهينة بإعداد مخطط متوازن للتراب الوطني يأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة ، واتساع المبادلات الدولية، ووضع نظام نقل شمولي ومنسجم مع حاجات مستعملي النقل في الظروف الإقتصادية والإجتماعية الأكثر نفعا ونجاعة ويساهم في تعزيز الوحدة الترابية والتضامن الوطني .

ومن هنا بات من اللازم وضع إطار تشريعي يدمج مختلف أنواع النقل الطرقي ويضمن لها تطورا منسجما في إطار من التكامل والمنافسة الشريفة من خلال إقرار مقتضيات تدريجية في القانون المنظم للنقل الطرقي تهدف إلى تأهيل هذا القطاع للإندماج في نظام شمولي للنقل بجميع مكوناته .

إن هذه المقتضيات التدريجية تهم إذن اعتماد المهنية للولوج إلى السوق بإدخال معايير نوعية في مزاولة مهنة النقل الطرقي للبضائع في مرحلة أولى ثم تمديدها لنشاط نقل المسافرين بعد التحكم في آليات السوق ، وتهم كذلك فتح سوق نقل البضائع أمام المنافسة الشريفة بتحرير نظام التعريفة، وإدماج الشاحنات الصغرى التي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة مابين **3,5** و **8** أطنان في النشاط المنظم وإلغاء احتكار الشحن المخول للمكتب الوطني للنقل مع تكليف هذه المؤسسة العمومية بمهام تأطير وتنمية القطاع، وتهم أخيرا إحداث مهن جديدة لتعزيز قدرات هذا القطاع .

ويواكب دخول هذه المقتضيات حيز التطبيق اتخاذ تدابير تنظيمية وخلق مشاريع استثمارية خلال الفقرة الانتقالية من أجل ضمان قابليتها للتطبيق بشكل يساهم في إرساء الشروط الضرورية لانطلاق خطة منسجمة وناجعة للنقل الطرقي في بلادنا .

— جدل الديباجة

مشروع قانون رقم 16.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 (الشريطة الثانية) و 12 و 13 المكرر و 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا عناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس منه :

"الجزء الأول

"**الفصل 1** – لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا:

" 1– يعتبر ناقلا كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في النقل عبر الطرق عربة أو عدة "عربات مملوكة له أو مستأجرة من لدنه.

" 2–يعتبر وكيلا بالعمولة في النقل عبر الطرق كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم ، تحت "مسؤوليته وفي إسمه ، عمليات تجميع البضائع أو الاستئجار لحساب موكل أو يأمر "بتنفيذها.

" يراد بالاستئجار العمليات التي يعهد وفقها بإرساليات بضائع دون تجميع سابق إلى "ناقلي بضائع لحساب الغير.

" 3 – يعتبر مؤجرا لسيارات نقل البضائع عبر الطرق كل شخص طبيعي أو معنوي يضع "رهن تصرف مستأجر عربة بسائق أو بدون سائق وفقا لعقد إيجار الأشياء المبرم بينهما. "ولمستعمل العربة وحده صفة ناقل.

"4– تعتبر بضائع..... إلا بقوة أجنبية عنها مثل الأشياء "الجامدة .

"5 – يراد ببيان الشحن الوثيقة التي تتضمن معلومات عن عملية النقل المنجزة بواسطة "عربة لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير والتي يجب أن توجد على متن هذه العربة "ويحدد شكلها وطريقة استعمالها بنص تنظيمي.

"**الفصل 2** . – تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة .....
" .....

"غير أنها لا تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين :
"ا) عمليات نقل المسافرين التي تقوم بها الإدارة والجماعات المحلية لحاجات
"مصالحها ..... جارية على ملكه أو موضوعة رهن
"إشارته ..... التابعين لمؤسسته.

"ب) عمليات النقل المنجزة بواسطة العربات المشار إليها .....
" ..... الذهاب إلى السوق.

(الباقي لا تغيير فيه)

" **الفصل 3** – يعتبر نقلا للبضائع للحساب الخاص :
" 1 – النقل الذي تقوم به الإدارة أو الجماعات المحلية لحاجات مصالحها بواسطة عربات
"مملوكة لها أو موضوعة رهن تصرفها وحدها ؛

" 2 -النقل الذي يباشره فرد .... أو
"الاعتيادية.
"وإذا أضيفت إلى نقل للبضائع للحساب الخاص شحنة تكميلية .....
" .....فان النقل المذكور يفقد صفة النقل
"للحساب الخاص ويعتبر حينئذ نقلا لحساب الغير.

" غير أن النقل بالمجان لبضائع مملوكة للغير لا يعتبر نقلا لحساب الغير بشرط أن تأذن فيه
"السلطة الحكومية المكلفة بالنقل سلفا ولو بصفة محدودة.

" ويعتبر كذلك نقلا للحساب الخاص إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع
"تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين يقوم به أحد الفلاحين فيما بين
"ضيعته والمدينة المجاورة شريطة الإدلاء بورقة المعلومات الخاصة بذلك كلما طلب منه
"ذلك الأعوان المبينون في الفصل 25 بعده.

"ويراد بورقة المعلومات الوثيقة التي توضح نوعية وكمية الشحنة التكميلية أو الشحنة عند "الرجوع المشار إليها أعلاه والتي يحدد شكلها وطريقة استعمالها بنص تنظيمي.

"**الفصل 4** - يعتبر نقل بضائع لحساب الغير كل نقل غير محدد في الفصل 3 أعلاه.
" يجب أن يعتبر نقل بضائع لحساب الغير بصفة خاصة :

"أ) النقل الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي باستثناء الحالة التي تكون فيها البضائع "ملكا لهؤلاء الأشخاص ، ويشمل فيها .....فرعا من هذا "النشاط.

"ب) .....المستعملة في النقل.
"ج) .....المستأجر أو المشتري المفترض.

"د) نقل البضائع ولو كانت ..... عمليات النقل، وتكون صبغة النقل "لحساب الغير ثابتة .....تساعد على بيع "وإيداع كميات تطابق مثل هذه البضائع.

"الجزء الثاني
"المصالح العمومية لنقل المسافرين
"(الاعتماد والترخيص)

"**الفصل 5**- يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي للمسافرين "بواسطة السيارات عبر الطرق :
"
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**الفصل 10**- (الشريطة الثانية) - الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر في "عربات مصالح نقل المسافرين ومحطات نقل المسافرين.

"الجـــزء الرابـــع

"أ- الـــمكتب الوطني للنقل ومكاتب الشحن ولـــجان النقل الإقليمية والتعريفات "والرسوم

"**الفصل 12** - الـــمكتب الوطني للنقل المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 19 من شوال "1356 (23 دجنبر 1937) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الـــمعنوية والاستقلال "الـــمالي وتخضع لوصاية الدولة . ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أحكام "هذا القانون من لدن أجهزته المختصة وخاصة ما يتعلق بالمهام الـــمسندة إليه والسهر "بوجه عام فيما يتعلق به على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات "العمومية.

" يجوز للـــمكتب الوطني للنقل أن يفتح في المدن أو الـــمراكز التي تدعو فيها الضـــرورة "إلى ذلك مكاتب تكون مصالحه الخارجية.

"**الفصل 13 الـــمكرر**- يعهد إلى الـــمكتب الوطني للنقل من جهـــة أخـــرى بالقيـــام لحساب "الدولة بما يلي :

" -اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتأمينها وتدبير شؤونها وسحبها وبيعها؛

" - تقديم القروض الممنوحة للموظفين ..... قصد استعمالها لحاجات "المصلحة؛

" - التأمين على السيارات ..... لحاجات المصلحة؛

" - إدارة نظم الصويرات الـــمعدة لتغطية مصاريف النقل والعمليات المرتبطة به لفـــائدة "الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية .

"يؤهل مدير المكتب الوطني للنقل ..... تسببت فيها إحدى سياراتهـــا.

"الجزء الخامس

"العقوبات والغرامات

"ألف – النقل العمومي للمسافرين

"**الفصل 24** - يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم وبالحبس من ستة أيام إلى "ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

" 1- كل من يستغل مصلحة عمومية لنقل المسافرين بواسطة ..... "..... في بطاقة رخصة العربة .

"2 – كل من يقوم مخالفة للفصل21 ..... بين الناقل والزبون "بأي صفة من الصفات .

" 3 – كل من له صفة ناقل .....للنقل من هذا القبيل.

" 4 – كل من يخالف .....المتخذة لتطبيقه.

" وفي حالة العود إلى المخالفة فإن القدر الأدنى للغرامة الواجب الحكم بها يبلغ "4.000 درهما .....قوة الشيء المقضي به .

"وبصرف النظر عن الأحكام السابقة فإن كل عربة تقوم بالنقل ..... "أثناء السير.

"ويمكن بمقرر .....تبعا لنفس المسطرة.

"ويمكن أن تحل محل الحجز المنصوص عليه ..... مبلغ هذه الغرامة الذي "يمكن أن يتراوح بين 100 و 400 درهما .وله أن يتصالح في ذلك طبق الشروط المحددة "في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأسعار.

"ويمكن حجز كل عربة بطلب من القابض يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل إلى "أن يتم ..... في الفصول أعلاه.

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالفصول 8 المكرر و 13 المكرر مرتين و 24 المكرر و 24 المكرر مرتين و 24 المكرر ثلاث مرات و 24 المكرر أربع مرات التالية :

"**الفصل 8 المكرر** - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بتنسيق عمليات النقل الجماعي "للمسافرين عبر الطرق وتتولى بهذه الصفة :

" - تحديد مواقيت عربات النقل الجماعي ؛

" - تحديد دورات ذهاب العربات التي ليست لها مواقيت مضبوطة ؛

" - الترخيص لعمليات النقل المحددة الموعد والمستجيبة للطلبات التي يقدمها

" أشخاص طبيعيون أو معنويون.

"**الفصل 13 المكرر مرتين** - تحدد في اتفاقيات تبرم بين الدولة والمكتب الوطني "للنقل الشروط التي يتم بها تنفيذ الخدمات المحددة في الفصلين 13 -ب و 13 المكرر "أعلاه ودفع الأجور عنها .

"باء - نقل البضائع

"**الفصل 24 المكرر** - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من ستة "أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

" 1 - كل من يستغل مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو "مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة "عن 3.500 كيلو غرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا "الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو بواسطة عربة غير مصرح بها ما عدا في حالة "استثناء مرخص به طوال مدة انتقالية لفائدة مالكي العربات المشار إليهم في الفصل 11 "المكرر مرتين .

" 2 – كل من يستغل عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها التقنية عن المميزات "المبينة في بطاقة الترخيص .

" 3 – كل من يزاول حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في "السجل الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

" 4 – كل من يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل "الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

" 5 – كل من يقدم مساعدته في هذا الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين الحرفة الذين "يوجدون في إحدى الوضعيتين المشار إليهما في 3 و 4 أعلاه أو يزاول بأية طريقة كانت "حرفة وسيط بين الناقل والزبون.

" 6 – كل من تكون له صفة ناقل ويستعمل مكاتب الشحن أو الإيجار المشار إليها في 5 "أعلاه .

" 7 – كل من يملك سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص تسير دون التوفر على دفتر "سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن "الشروط المبينة في دفتر السير .

" 8 – كل شخص يتوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص ويقوم بالنقل "العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير .

" 9 – كل من يخالف أحكام الفصل 11 المكرر إحدى عشرة مرة من ظهيرنا الشريف "هذا أو النصوص الصادرة لتطبيقه فيما يتعلق بمدة عمل الأعوان المكلفين بسياقة "عربات النقل لحساب الغير أو للحساب الخاص والمستخدمين المعتبرين في حكمهم .

"**الفصل 24 المكرر مرتين** – يعاقب بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم دون إخلال "بالعقوبات الجنائية المقررة للمخالفات الوارد بيانها في الفصل 24 المكرر السائق الذي لا "يقدم إلى عون المراقبة عندما يطلب منه ذلك الوثائق التالية المتعلقة بالناقلة التي يسوقها :

" * شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضـــائع "لحساب الغير التي يسوقها والوثائق المشار إليها في (ب) بالفصل 11 المكرر ثلاث عشرة "مرة أعلاه ؛

" * دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المـــأذون "محملة عن 3.500 كيلوغرام ؛

" * شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون ســيارات "يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام.

"يعاقب سائق سيارة النقل التي يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة "بغرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل "جزء طن يعتبر طنا كاملا .

"**الفصل 24 المكرر ثلاث مرات**- لا ينتهي الإيداع بالمحشر المنفذ بطلب من القابض تنفيذا "لحكم من أجل عدم دفع غرامة إلا بعد أداء هذه الغرامة.

" ..... حذف الفقرة الأخيرة

"جيم) أحكام مشتركـــة

" **الفصل 24 المكرر أربع مرات** - يعتبر مأمور مالك العربة مسؤولا بدلا من المـــالك إذا "كانت المخالفة منسوبة إليه وحده .

" إذا لم تكن العربة مسوقة بأمر من المالك ولحسابه ألقيت المسؤولية المدنية عن الغرامـــات "والمصاريف على كاهل موكل السائق مرتكب المخالفة .

"وكل نقل ملكية لناقلة عن طريق غير طريق القضاء لا يمكن القيام به إلا بعد إثبـــات أداء "الغرامة المستحقة على المالك.

التعديل

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصول 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

"**الفصل 13** - تناط بالمكتب الوطني للنقل المهام التالية :

" أ) القيام في إطار المنافسة :

"- بإنجاز خدمات الوكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على المستويين الوطني والدولي؛

"- بفتح واستغلال مكاتب الشحن لتجميع البضائع وفرزها وإيداعها تحت أو خارج "النظام الجمركي . ويقوم المكتب لهذه الغاية بجمع وتوزيع البضائع مستعملا "في ذلك وسائل النقل المملوكة للغير ، وإن اقتضى الحال ، وسائل النقل الخاصة به "في حدود أحكام ظهيرنا الشريف هذا ، وينجز كل عملية أخرى مرتبطة أو ملحقة "بالنقل لحساب الغير؛

"- بإنشاء بورصة للشحن تساعد على ربط العلاقات في مجال النقل الوطني والدولي.

"يجوز للمكتب أن يساهم في كل منشأة يكون الغرض منها له علاقة بالنقل الوطني أو "الدولي للبضائع وفقا للتشريع الجاري به العمل .

"ب) القيام كذلك لحساب الدولة بالمهام التالية:

" - إنجاز الدراسات الاقتصادية والإحصائية اللازمة لتتبع وتحليل التطور الذي يعرفه نقل "البضائع، بتعاون مع الفاعلين في هذا القطاع.

"- عرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية .

"- تنظيم عمليات النقل لحساب الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية بطلب منها "وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

"يمكن أن يتولى المكتب الوطني للنقل فيما يتعلق بنقل المسافرين تسيير شؤون المحطات "الطرقية بطلب من الجماعات المحلية أو نقابات أرباب نقل المسافرين أو هما معا.

"**الفصل 14** - يدير المكتب الوطني للنقل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى ممثلي الدولة "ممثلين يعينهم الوزير الأول ينتمون للقطاع الخاص يختارون اعتبارا لأهليتهم التقنية و القانونية و الاقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل وممثلين للغرف المهنية.

"الفصل 16 - يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب.

" يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة:

" - لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

"- لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية .

" يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ "القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون ضمنه الرئيس .

"يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ولا سيما لجنة "التسيير .

"يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمة المكتب.

" يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المدير .

"الفصل 17- يسير المكتب الوطني للنقل مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل .

" يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة.

" يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمهام المفوض له فيها من لدن هذا المجلس .

" يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العـــاملين "تحت إمرته .

"**الفصل 19** - تشمل ميزانية الـــمكتب الوطني للنقل .

" في الـــموارد :

" 1 - الحصائل والأرباح المتأتية من الاستغلال ومن عملياته وممتلكاته ؛

" 2 - الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في الفصل 13 المكرر مرتين ؛

" 3 - الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدته؛

" 4 - الوصايا والهبات والعوائد المختلفة ؛

" 5 - التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العموميـــة أو "الخاصة وكذا الإقتراضات المأذون في إصدارها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

" 6 - جميع المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطه؛

" 7 - أموال المساعدة المحتمل الحصول عليها من الدولة .

"في النفقات :

" - تكاليف الاستغلال والاستثمار ؛

" - المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والإقتراضات ؛

" - الأرباح المنجزة المحتمل دفعها إلى الدولة ؛

" - كل نفقة أخرى لها علاقة بنشاط المؤسسة .

الفصل 20 - يخضع الـــمكتب الوطني للنقل إلى المراقبة المالية للدولة وفقـــا للتشـــريع "الجاري به العمل. يجب على الـــمكتب الوطني للنقل بالإضافة إلى ذلـــك أن يعـــرض "بياناته المالية السنوية على تدقيق خارجي للحسابات وتناط بمدققي الحسابات مهمة إبـداء "رأيهـــم في جودة المراقبة الداخلية للمؤسسة، ويتأكدون كذلك من أن البيانات الماليـــة "تعكس صورة صادقة لذمة المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

" تبلغ التقارير التي يحررها مدققو الحسابات إلى أعضاء مجلس الإدارة .

"**الفصل 22** - تحدد تعريفات نقل المسافرين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري "بها العمل فيما يتعلق بالأسعار ، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بإعداد ونشر "تعريفات مرجعية لنقل البضائع والإرساليات لحساب الغير .

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

"الجزء الثالث

"نقل البضائع

"ألف – النقل لحساب الغير

"**الفصل 11** - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل "البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات على المستوى الوطني أو الدولي أو مصلحة "حضرية بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، أو "استغلال مصلحة وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات مخصصة لهذا النقل:

"أ) أن يكون مغربيا ؛

"ب) أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل ؛

"ج) أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة ناقل أو وكيل بالعمولة أو مؤجر "عربات نقل البضائع والتي يمكن أن تتعلق بالشرف والقدرة المالية والأهلية المهنية؛

"د) أن يكون مقيدا في السجل الخاص بالمهنة الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة "بالنقل لهذا الغرض . وعليه ، يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة "لمزاولة إحدى المهن الثلاث المذكورة أن يثبت للسلطة الحكومية المكلفة

"بالنقل ، خلال الشهرين التاليين لتبليغ قرار القبول، تقييده في السجل التجاري وفي "جدول الضريبة المهنية (البتانتا) ، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن إلغاء قرار "القبول.

" يعلن عن شطب تقييد ناقل البضائع لحساب الغير أو الوكيل بالعمولة لنقل البضائع أو "مؤجر عربات نقل البضائع من السجل الخاص بكل مهنة إذا أصبح أحد شروط التقييد "المذكور غير متوفر.

"تحدد إجراءات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.

"**الفصل 11 المكرر** - يجب على الناقل لأجل استخدام عربات نقل البضائع لحساب "الغير أن يدلي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بتصريح يتضمن بيان استخدام كل عربة "أو سحبها.

" تحدد إجراءات وطريقة إيداع التصريح المذكور بنص تنظيمي.

"**الفصل 11 المكرر مرتين** - يستفيد الأشخاص الذين يقومون بنقل البضائع لحساب "الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين "3.500 و 8.000 كيلو غرام ، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، من فترة "انتقالية لتقييد أنفسهم بسجل الناقلين الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل "لهذا الغرض وذلك دون حاجة إلى إثبات التوفر على الشروط المنصوص عليها "في " ج " بالفصل 11 أعلاه.

"تحدد مدة الفترة الانتقالية المذكورة بنص تنظيمي.

" تسلم المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو مصالحها الخارجية "بتفويض منها شهادة بالتقييد في السجل إلى المعنيين بالأمر بعد إدلائهم بشهادتي التسجيل "في جدول الضريبة المهنية(البتانتا) وفي السجل التجاري.

"**الفصل 11 المكرر ثلاث مرات** - يجب أن ينص عقد نقل البضائع لحساب "الغير تحت طائلة البطلان على بنود تبين طبيعة النقل والغرض منه وإجراءات تنفيذ "الخدمة فيما يتعلق بالنقل في حد ذاته وشروط حيازة الأشياء المنقولة وتسليمها "والالتزامات المفروضة على كل من المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل

"إليه أو أي آمر آخر بالخدمة وثمن النقل ومبلغ التعويضات عن الخدمات التبعية
"المتوقعة ، وإن اقتضى الحال ، التعويضات عن الإخلال بالالتزامات المذكورة.
"يجب أن ينص العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية للخدمة المقدمة وفق شروط
"تنظيم وإنتاجية عادية.

"**الفصل 11 المكرر أربع مرات** - يجب على الناقل الذي أبرم عقدا لنقل البضائع
"لحساب الغير إما أن ينفذه بعرباته الخاصة وإما أن ينفذه بواسطة عقد إيجار يبرمه مع
"مؤجر لعربات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

"**الفصل 11 المكرر خمس مرات** - يجب أن ينص كل عقد لإيجار عربة نقل البضائع
"بسائق على بنود تبين الالتزامات المفروضة على الأطراف فيما يتعلق بشروط تشغيل
"السائق وبتنفيذ عمليات النقل.
" ويجب أن ينص هذا العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية للخدمة المقدمة وفق
"شروط تنظيم وإنتاجية عادية.

"**الفصل 11 المكرر ست مرات** - تطبق بقوة القانون بنود العقود النموذجية في حالة
"عدم إبرام عقد كتابي لتحديد العلاقات بين الأطراف فيما يتعلق بنقل البضائع لحساب
"الغير أو بإيجار سيارات نقل البضائع.
" تحرر العقود النموذجية المذكورة وفقا لنص تنظيمي ولأحكام ظهيرنا "الشريف هذا.

"باء - النقل للحساب الخاص

"**الفصل 11 المكرر سبع مرات** - يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون
"المشار إليهم في الفصل 3 من هذا القانون الذين يريدون أن يستخدموا في نقل
"البضائع للحساب الخاص سيارة أو عدة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة

"عن 3.500 كيلو غرام متوفرين على دفتر سير تسلمه لهم السلطة الحكومية المكلفة بـالنقل
"بناء على طلب منهم معزز بملف يثبت طبيعة أنشطتهم وأهميتها على أن تراعى في ذلـك
"أحكام الفصل 11 الـمكرر ثمان مرات بعده.

" تحدد إجراءات تسليم دفتر السير الـمذكور بنص تنظيمي.

"الفصل 11 الـمكرر ثمان مرات – تعفى من الحصول على دفتر السير:

"– العربات المملوكة لجلالة الـملك ؛

"– العربات المملوكة للدولة وللجماعات المحلية وهيئاتها وللمؤسسات العمومية
والشركات ذات الامتياز في مرفق عام ؛

"– العربات الـمملوكة للجيش والـمستعملة لحاجات الـمصلحة ؛

"– العربات الـمملوكة للبعثات الديبلوماسية المعتمدة بشرط المعاملة بالمثل ؛

"– العربات الـمعدة خصيصا للبيع أو الـمستخدمة من لدن الصنـاع أو التجـار أو
"الـمصلحين لأجل تجريبها وعرضها وتقديم خصائصها وفق الشروط المنصوص عليـها في
"الأنظمة ؛

" – العربات التي لا يستعمل فيها بنـزين أو كحول أو مشتقات من البترول أو الكحـول
"ما عدا لتشغيل محركها عند الاقتضاء .

"الفصل11 الـمكرر تسع مرات – تخضع عمليات نقل البضائع للحساب الخاص عندما
"تنجز بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها الـمأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام لنفس
"الواجبات الـمفروضة على عمليات نقل البضائع لحساب الغير فيما يتعلـق بـالفحص
"الدوري للمعدات ووجوب التأمين وتحديد الحمولة الـمنقولة وفق شروط تحدد بنـص
"تنظيمي.

"جيم – أحكام مختلفـــة

"**الفصل 11 المكرر عشر مرات** – يجب أن يكـــون مـــالكو أو ســـائقو الســـيارات "الـــمسجلة في الخارج والمستعملة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحســـاب الخـــاص "والقادمة من الخارج متوفرين عند دخولهم إلى المغرب على دفتر ســـير تســـلمه إدارة "الجمارك في مكتب الحدود مقابل دفع إتاوة مبلغها عشرة دراهم عن كل طـــن مـــن "مجموع وزن السيارة الـــمأذون به محملة وعن كل يوم ما لم ينص على خلاف ذلـــك في "الأوفاق الثنائية الـــمعمول بها بين المغرب والبلدان الأخرى.

" يضمن الدفتر المذكور النقل إلى غاية الـــمكان الـــموجهة إليه البضاعة الـــمصرح بها "في الجمارك. ويمنع الرجوع بشحنة ماعدا بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

"**الفصل 11 الـــمكرر إحدى عشرة مرة** – يجب أن تنجز عمليات النقل للحساب "الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة.

" يعتبر الناقل و الـــمرسل و الوكيل بالعمولة و الـــمرسل إليه أو أي آمر آخر كل علـــى "حدة مسؤولا عن الإخلالات التي قد تنسب إليه .

" يعتبر باطلا بقوة القانون كل بند يتعلق بالأجرة الرئيسية أو التبعية من شـــأنه أن يخـــل "بالسلامة ولا سيما بالحث المباشر أو غير المباشر على تجاوز مدة العمل والأوقات القانونية "للسياقة.

"**الفصل 11 الـــمكرر اثنتي عشرة مرة** – يجب على سائقي سيارات النقل لحساب "الغير أو للحساب الخاص أن يسهروا لأجل سلامة السير عبر الطرق ، على التقيد التام "بأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة والطريق العام ومراقبة "السير والـــمرور.

"**الفصل 11 الـــمكرر ثلاث عشرة مرة** – تحدد بنص تنظيمي:

" أ) التهييئات التقنية التي يجب أن تتوفر عليها عربات مصالح النقـــل وكـــذا نمـــوذج "العلامات المميزة التي يجب أن تجهز بها العربات المذكورة وبوجه عام جميـــع الترتيبـــات "الواجب القيام بها لضمان سلامة النقل.

"ب) قائمة وطبيعة الوثائق التي يلزم بإعدادها وإمساكها الناقلون عبر الطرق ومؤجرو "سيارات نقل البضائع والوكلاء بالعمولة في نقل البضائع وكذا الوثائق المتعين وجودها "على متن العربة.

المادة الخامسة

تحل عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالنقل" محل عبارة "وزير الأشـــغال العموميـــة" في الفصول 2 و 9 و 10 و 13 و 21 و 21 المكرر و 22 و 24 و 25.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل ستة وثلاثين (36) شهرا على شهر نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- أحكام الفصول 15 و 23 و 26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقـــم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) ؛

- أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير عربات نقل البضائع الخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه ما عدا أحكام الفصل الرابع منه .

غير أن الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع في تـــاريخ نشر هذا القانون وغير المتوفرة فيهم شروط مزاولة المهنة فيما يتعلق بالقدرة الماليـــة أو الأهلية المهنية أو هما معا المنصوص عليهما في الفصل 11 من القانون المذكور يحدد لهـــم أجل ست سنوات من هذا التاريخ للتقيد بالشروط المشار إليها أعلاه .

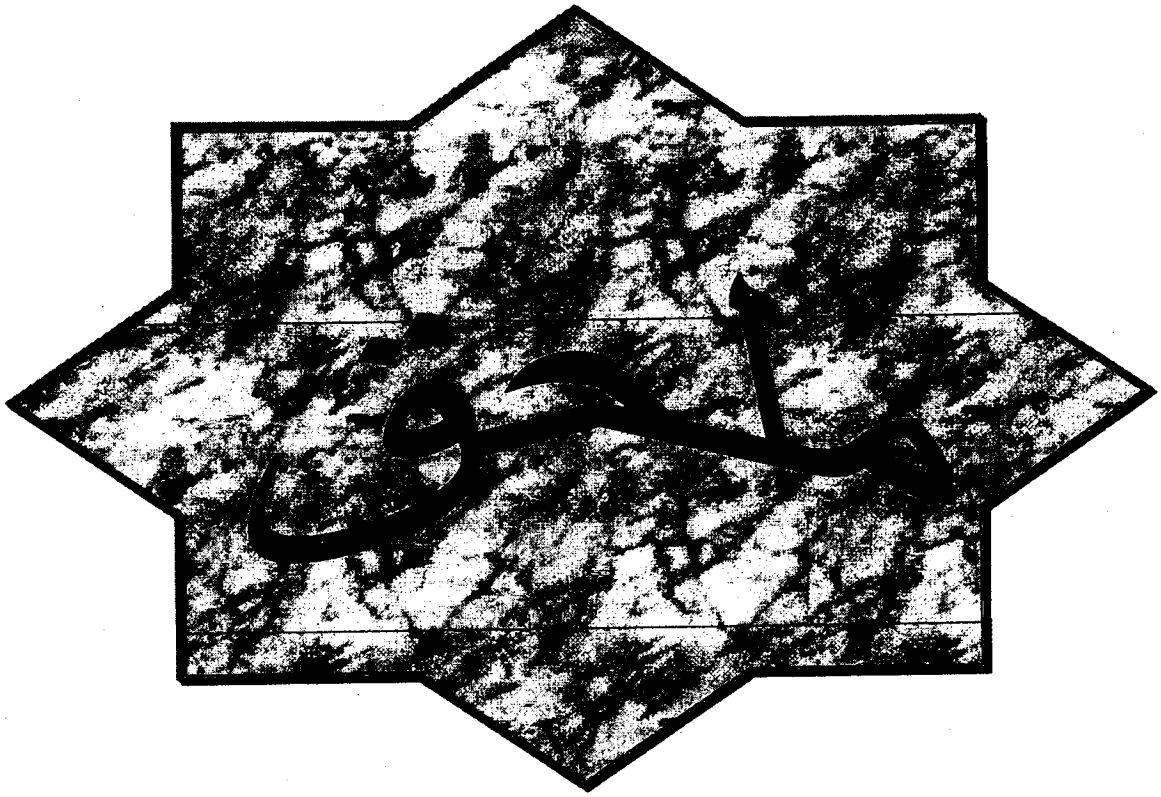

مشروع قانون رقم 16.99

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 30 من ربيع الأول 1420 موافق 14 يوليوز 1999)

مشروع قانون رقم 16.99
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

ديباجة

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان رهينة، بإعداد مخطط متوازن للتراب الوطني يأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة، واتساع المبادلات الدولية، ووضع نظام نقل شمولي ومنسجم مع حاجات مستعملي النقل في الظروف الإقتصادية والاجتماعية الأكثر نفعا ونجاعة ويساهم في تعزيز الوحدة الترابية والتضامن الوطني.

ومن هنا بات من اللازم وضع إطار تشريعي يدمج مختلف أنواع النقل الطرقي ويضمن لها تطورا منسجما في إطار من التكامل والمنافسة الشريفة من خلال إقرار مقتضيات تدريجية في القانون المنظم للنقل الطرقي تهدف وجوبا الى تأهيل هذا القطاع للإندماج في نظام شمولي للنقل بجميع مكوناته.

إن هذه المقتضيات التدريجية تهم إذن اعتماد المهنية للولوج إلى السوق بإدخال معايير نوعية في مزاولة مهنة النقل الطرقي للبضائع في مرحلة أولى ثم تمديدها لنشاط نقل المسافرين بعد التحكم في آليات السوق، وتهم كذلك فتح سوق نقل البضائع أمام المنافسة الشريفة بتحرير نظام التعريفة، وإدماج الشاحنات الصغرى ذات حمولة 8 أطنان وأقل في النشاط المنظم وإلغاء احتكار الشحن المخول للمكتب الوطني للنقل مع تكليف هذه المؤسسة العمومية بمهام تأطير وتنمية القطاع، وتهم أخيرا إحداث مهن جديدة لتعزيز قدرات هذا القطاع.

ويسبق دخول هذه المقتضيات إلى حيز التطبيق اتخاذ تدابير ومشاريع استثمارية خلال الفترة الانتقالية (24 شهرا) من أجل ضمان قابليتها للتطبيق بشكل يساهم في إرساء الشروط الضرورية لانطلاق خطة منسجمة وناجعة للنقل.

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 (الشريطة الثانية) و 12 و 13 المكرر و 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا عناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس منه :

"الجزء الأول

"الفصل 1 - لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا:

" 1- يعتبر ناقلا كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في النقل عبر الطرق عربة أو عدة "عربات مملوكة له أو مستأجرة من لدنه.

" 2-يعتبر وكيلا بالعمولة في النقل عبر الطرق كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم ، تحت "مسؤوليته وفي إسمه ، عمليات تجميع البضائع أو الاستئجار لحساب موكل أو يأمر "بتنفيذها.

" يراد بالاستئجار العمليات التي يعهد وفقها بإرساليات بضائع دون تجميع سابق إلى "ناقلي بضائع لحساب الغير.

" 3 - يعتبر مؤجرا لسيارات نقل البضائع عبر الطرق كل شخص طبيعي أو معنوي يضع "رهن تصرف مستأجر عربة بسائق أو بدون سائق وفقا لعقد إيجار الأشياء المبرم بينهما. "ولمستعمل العربة وحده صفة ناقل.

"4- تعتبر بضائع..... إلا بقوة أجنبية عنها مثل الأشياء "الجامدة .

"5 - يراد ببيان الشحن الوثيقة التي تتضمن معلومات عن عملية النقل المنجزة بواسطة "عربة لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير والتي يجب أن توجد على متن هذه العربة "ويحدد شكلها وطريقة استعمالها بنص تنظيمي.

"الفصل 2 . – تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة .....

".....

"غير أنها لا تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين :

"ا) عمليات نقل المسافرين التي تقوم بها الإدارة والجماعات المحلية لحاجات "مصالحها ..... جارية على ملكه أو موضوعة رهن "إشارته ..... التابعين لمؤسسته.

"ب) عمليات النقل المنجزة بواسطة العربات المشار إليها ..... "..... الذهاب إلى السوق.

(الباقي لا تغيير فيه)

" الفصل 3 – يعتبر نقلا للبضائع للحساب الخاص :

" 1 – النقل الذي تقوم به الإدارة أو الجماعات المحلية لحاجات مصالحها بواسطة عربات "مملوكة لها أو موضوعة رهن تصرفها وحدها ؛

" 2 -النقل الذي يباشره فرد .... أو "الاعتيادية.

"وإذا أضيفت إلى نقل للبضائع للحساب الخاص شحنة تكميلية ..... "..... فان النقل المذكور يفقد صفة النقل "للحساب الخاص ويعتبر حينئذ نقلا لحساب الغير.

" غير أن النقل بالمجان لبضائع مملوكة للغير لا يعتبر نقلا لحساب الغير بشرط أن تأذن فيه "السلطة الحكومية المكلفة بالنقل سلفا ولو بصفة محدودة.

" ويعتبر كذلك نقلا للحساب الخاص إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع "تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين يقوم به أحد الفلاحين فيما بين "ضيعته والمدينة المجاورة شريطة الإدلاء بورقة المعلومات الخاصة بذلك كلما طلب منه "ذلك الأعوان المبينون في الفصل 25 بعده.

"ويراد بورقة المعلومات الوثيقة التي توضح نوعية وكمية الشحنة التكميلية أو الشحنة عند "الرجوع المشار إليها أعلاه والتي يحدد شكلها وطريقة استعمالها بنص تنظيمي.

"الفصل 4 - يعتبر نقل بضائع لحساب الغير كل نقل غير محدد في الفصل 3 أعلاه.
" يجب أن يعتبر نقل بضائع لحساب الغير بصفة خاصة :

"ا) النقل الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي باستثناء الحالة التي تكون فيها البضائع "ملكا لهؤلاء الأشخاص ، ويشمل فيها .....فرعا من هذا "النشاط.

"ب) .....المستعملة في النقل.

"ج) .....المستأجر أو المشتري المفترض.

"د) نقل البضائع ولو كانت ..... عمليات النقل، وتكون صبغة النقل "لحساب الغير ثابتة .....تساعد على بيع "وإيداع كميات تطابق مثل هذه البضائع.

"الجزء الثاني
"المصالح العمومية لنقل المسافرين
"(الاعتماد والترخيص)

"الفصل 5 - يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي للمسافرين "بواسطة السيارات عبر الطرق :
" .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"الفصل 10 - (الشريطة الثانية) - الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر في "عربات مصالح نقل المسافرين ومحطات نقل المسافرين.

"الجـــــزء الرابـــــع

"أ- الـــمكتب الوطني للنقل ومكاتب الشحن ولـــجان النقل الإقليمية والتعريفات والرسوم"

"الفصل 12 - الـــمكتب الوطني للنقل المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 19 من شوال 1356" (23 دجنبر 1937) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الـــمعنوية والاستقلال "الـــمالي وتخضع لوصاية الدولة . ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أحكام "هذا القانون من لدن أجهزته المختصة وخاصة ما يتعلق بالمهام الـــمسندة إليه والسهر "بوجه عام فيما يتعلق به على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات العمومية."

" يجوز للـــمكتب الوطني للنقل أن يفتح في المدن أو الـــمراكز التي تدعو فيها الضـــرورة "إلى ذلك مكاتب تكون مصالحه الخارجية.

"الفصل 13 الـــمكرر- يعهد إلى الـــمكتب الوطني للنقل من جهة أخرى بالقيام لحساب "الدولة بما يلي :

" -اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتأمينها وتدبير شؤونها وسحبها وبيعها؛

" - تقديم القروض الممنوحة للموظفين ..... قصد استعمالها لحاجات "المصلحة؛

" - التأمين على السيارات ..... لحاجات المصلحة؛

" - إدارة نظم الصويرات الـــمعدة لتغطية مصاريف النقل والعمليات المرتبطة به لفـــائدة "الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية .

"يؤهل مدير المكتب الوطني للنقل ..... تسببت فيها إحدى سياراتهـــا.

"الجزء الخامس

"العقوبات والغرامات

"ألف – النقل العمومي للمسافرين

"الفصل 24 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم وبالحبس من ستة أيام إلى "ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

" 1– كل من يستغل مصلحة عمومية لنقل المسافرين بواســـطة .....
"..... في بطاقة رخصة العربة .

"2 – كل من يقوم مخالفة للفصل21 ..... بين الناقل والزبـــون "بأي صفة من الصفات .

" 3 – كل من له صفة ناقل .....للنقل من هذا القبيل.

" 4 – كل من يخالف .....المتخـــذة لتطبيقـــه.

" وفي حالة العـــود إلى الـــمخالفة فإن القدر الأدنى للغرامة الواجب الحكم بها يبلـــغ "4.000 درهما .....قوة الشيء المقضي بـــه .

"وبصرف النظر عن الأحكام الســـــــــابقة فإن كل عربة تقوم بـــالنقل .....
"أثنـــاء السير.

"ويمكن بمقرر .....تبعا لنفس الـــمسطرة.

"ويمكن أن تحل محل الحجز الـــمنصوص عليه ..... مبلغ هذه الغرامة الذي "يمكن أن يتراوح بين 100 و 400 درهما .وله أن يتصالح في ذلك طبق الشروط المحـــددة "في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأسعار.

"ويمكن حجز كل عربة بطلب من القابض يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بـــالنقل إلى "أن يتم ..... في الفصول أعلاه.

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالفصول 8 المكرر و 13 المكرر مرتين و 20 المكرر و 20 المكرر مرتين و 24 المكرر و 24 المكرر مرتين و 24 المكرر ثلاث مرات و 24 المكرر أربع مرات التالية :

"الفصل 8 المكرر - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بتنسيق عمليات النقل الجماعي "للمسافرين عبر الطرق وتتولى بهذه الصفة :

" - تحديد مواقيت عربات النقل الجماعي ؛

" - تحديد دورات ذهاب العربات التي ليست لها مواقيت مضبوطة ؛

" - الترخيص لعمليات النقل المحددة الموعد والمستجيبة للطلبات التي يقدمها

" أشخاص طبيعيون أو معنويون.

"الفصل 13 المكرر مرتين - تحدد في اتفاقيات تبرم بين الدولة والمكتب الوطني "للنقل الشروط التي يتم بها تنفيذ الخدمات المحددة في الفصلين 13 -ب و 13 المكرر "أعلاه ودفع الأجور عنها .

"الفصل 20 المكرر - يقوم المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة "على هذا القانون وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بإنجاز الاستثمارات التي تدخل في إطار المهام "المخولة له بموجب الفصل 13 أعلاه. كما تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بالموازاة "مع ذلك بإنجاز المشاريع الاستثمارية اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لتطبيق مقتضيات "هذا القانون.

"الفصل 20 المكرر مرتين - يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة على هذا القانون و سنة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة التدابير في إطار برنامج عمل لتحويل وضعيته "القانونية من مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الإسم بالنسبة للمهام ذات الطابع "التجاري والخدماتي الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون.

"بـــاء - نقل البضائع

"الفصل 24 الـــمكرر - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من ســـتة "أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

" 1 - كل من يستغل مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو "مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المـــأذون به محملة "عن 3.500 كيلو غرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا "الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو بواسطة عربة غير مصرح بها ما عدا في حالة "استثناء مرخص به طوال مدة انتقالية لفائدة مالكي العربات المشار إليهم في الفصل 11 "المكرر مرتين .

" 2 - كل من يستغل عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها التقنية عن المميـــزات "المبينة في بطاقة الترخيص .

" 3 - كل من يزاول حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكـــون مقيـــدا في "السجل الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

" 4 - كل من يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في الســـجل "الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

" 5 - كل من يقدم مساعدته في هذا الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين الحرفة الذين "يوجدون في إحدى الوضعيتين المشار إليهما في 3 و 4 أعلاه أو يزاول بأية طريقة كانت "حرفة وسيط بين الناقـــل والزبون.

" 6 - كل من تكون له صفة ناقل ويستعمل مكاتب الشحن أو الإيجار المشار إليها في 5 "أعلاه .

" 7 - كل من يملك سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص تسير دون التوفر على دفـــتر "سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عـــن "الشروط المبينة في دفتر السير .

" 8 - كل شخص يتوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص ويقـــوم بـــالنقل "العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير .

" 9 - كل من يخالف أحكام الفصل 11 المكرر إحدى عشرة مرة من ظهيرنا الشـــريف "هذا أو النصـــوص الصادرة لتطبيقـــــه فيما يتعلق بمدة عمل الأعوان المكلفين بســـياقة "عربات النقل لحساب الغير أو للحساب الخاص والمستخدمين المعتبرين في حكمهم .

"الفصل 24 المكرر مرتين - يعاقب بغرامة مـــن 500 إلى 1.000 درهـــم دون إخـــلال "بالعقوبات الجنائية المقررة للمخالفات الوارد بيانها في الفصل 24 المكرر السائق الـــذي لا "يقدم إلى عون المراقبة عندما يطلب منه ذلك الوثائق التالية المتعلقة بالنـــاقلة التي يسوقها :

" * شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضـــائع "لحساب الغير التي يسوقها والوثائق المشار إليها في (ب) بالفصل 11 المكرر ثلاث عشرة "مرة أعلاه ؛

" * دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المـــأذون "محملة عن 3.500 كيلوغرام ؛

" * شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون ســـيارات "يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام.

"يعاقب سائق سيارة النقل التي يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة "بغرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل "جزء طن يعتبر طنا كاملا .

"الفصل 24 المكرر ثلاث مرات- لا ينتهي الإيداع بالمحشر المنفذ بطلب من القابض تنفيـذا "لحكم من أجل عدم دفع غرامة إلا بعد أداء هذه الغرامة.

" يعاقب بغرامة من 200 إلى 2.000 درهم على المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا أو "النصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بنقل البضائع وغير المعاقب عليها بأحكام خاصة.

"جيم) أحكام مشتركـــة

" الفصل 24 المكرر أربع مرات - يعتبر مأمور مالك العربة مسؤولا بذلا من المـــالك إذا "كانت المخالفة منسوبة إليه وحده .

" إذا لم تكن العربة مسوقة بأمر من المالك ولحسابه ألقيت المسؤولية المدنية عن الغرامـلت "والمصاريف على كاهل موكل السائق مرتكب المخالفة .

"وكل نقل ملكية لناقلة عن طريق غير طريق القضاء لا يمكن القيام به إلا بعد إثبـــات أداء "الغرامة .

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصول 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمـــبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

"الفصل 13 - تناط بالـــمكتب الوطني للنقل الـــمهام التالية :

" أ) القيام في إطار المنافسة :

"- بإنجاز خدمات الوكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على المستويين الوطني والدولي؛

"- بفتح واستغلال مكاتب الشحن لتجميع البضائع وفرزها وإيداعها تحت أو خارج "النظام الجمركي . ويقوم الـــمكتب لهذه الغاية بجمع وتوزيع البضائع مستعملا "في ذلك وسائل النقل الـــمملوكة للغير ، وإن اقتضى الحال ، وسائل النقل الخاصة به "في حدود أحكام ظهيرنا الشريف هذا ، وينجز كل عملية أخرى مرتبطة أو ملحقة "بالنقل لحساب الغير؛

"- بإنشاء بورصة للشحن تساعد على ربط العلاقات في مجال النقل الوطني والدولي.

"يجوز للـــمكتب أن يساهم في كل منشأة يكون الغرض منها له علاقة بالنقل الوطـــني أو "الدولي للبضائع وفقا للتشريع الجاري به العمل .

"ب) القيام كذلك لحساب الدولة بالـــمهام التالية:

" – إنجاز الدراسات الاقتصادية والإحصائية اللازمة لتتبع وتحليل التطور الذي يعرفه نقـل "البضائع، بتعاون مع الفاعلين في هذا القطاع.

"– عرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية .

"– تنظيم عمليات النقل لحساب الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية بطلب منـها "وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

"يمكن أن يتولى الـــمكتب الوطني للنقل فيما يتعلق بنقل المسافرين تسيير شؤون المحطـات "الطرقية بطلب من الجماعات المحلية أو نقابات أرباب نقل المسافرين أو هما معا.

"الفصل 14 - يدير الـــمكتب الوطني للنقل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى ممثلي الدولـــة "ممثلين للقطاع الخاص يعينهم الوزير الأول ويختارون اعتباراً لأهليتهم التقنية أو القانونية أو "الاقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل.

"الفصل 16 – يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الـــمكتب.

" يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة:

" – لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمـــة ؛

"– لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية .

" يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ "القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون ضمنه الرئيس .

"يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ولا سيما لجنة "التسيير .

"يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمة الـــمكتب.

" يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الـــمديـــر .

"الفصل 17- يسير الـــمكتب الوطني للنقل مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل .

" يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة.

" يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمهام المفوض له فيها من لدن هذا المجلس .

" يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العـــاملين "تحت إمرته .

"الفصل 19 - تشمل ميزانية الـــمكتب الوطني للنقل .

" في الـــموارد :

" 1 - الحصائل والأرباح المتأتية من الاستغلال ومن عملياته وممتلكاته ؛

" 2 - الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في الفصل 13 المكرر مرتين ؛

" 3 - الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدته؛

" 4 - الوصايا والهبات والعوائد المختلفة ؛

" 5 - التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العموميـــة أو "الخاصة وكذا الإقتراضات المأذون في إصدارها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

" 6 - جميع المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطه؛

" 7 - أموال المساعدة المحتمل الحصول عليها من الدولة .

"في النفقات :

" - تكاليف الاستغلال والاستثمار ؛

" - المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والإقتراضات ؛

" - الأرباح المنجزة المحتمل دفعها إلى الدولة ؛

" - كل نفقة أخرى لها علاقة بنشاط المؤسسة .

"الفصل 20 - يخضع الـــمكتب الوطني للنقل إلى المراقبة المالية للدولة وفقـــا للتشـــريع "الجاري به العمل. يجب على الـــمكتب الوطني للنقل بالإضافة إلى ذلـــك أن يعـــرض "بياناته المالية السنوية على تدقيق خارجي للحسابات وتناط بمدققي الحسابات مهمة إبـداء

"رأيهـــم في جودة المراقبة الداخلية للمؤسسة، ويتأكدون كذلك من أن البيانات الماليـــة
"تعكس صورة صادقة لذمة المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.
" تبلغ التقارير التي يحررها مدققو الحسابات إلى أعضاء مجلس الإدارة .

"الفصل 22 - تحدد تعريفات نقل المسافرين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجـــاري
"بها العمل فيما يتعلق بالأسعار ، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بـــإعداد ونشـــر
"تعريفات مرجعية لنقل البضائع والإرساليات لحساب الغير .

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

"الجزء الثالث

"نقل البضائع

"ألف - النقل لحساب الغير

"الفصل 11 - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل
"البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات على الـــمستوى الوطني أو الدولي أو مصلحة
"حضرية بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، أو
"استغلال مصلحة وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات مخصصة لهذا النقل:
"أ) أن يكون مغربيا ؛
"ب) أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل ؛
"ج) أن تتوفر فيه الشروط الـــمطلوبة لـــمزاولة مهنة ناقل أو وكيل بالعمولة أو مؤجـــر
"عربات نقل البضائع والتي يمكن أن تتعلق بالشرف والقدرة الـــمالية والأهلية الـــمهنية؛
"د) أن يكون مقيدا في السجل الخاص بالـــمهنة الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفـــة
"بالنقل لهذا الغرض . وعليه ، يجب على كل شخص تتوفر فيه الشـــروط الـــمطلوبة

"لـــمزاولة إحدى الـــمهن الثلاث الـــمذكورة أن يثبت للسلطة الحـــــكومية المكلفـــة "بالنقل ، خلال الشهرين التاليين لتبليغ قرار القبول، تقييده في الســـــجل التجـــاري وفي "جدول الضريبة الـــمهنية (البتانتا) ، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن إلغاء قـــرار "القبول.

" يعلن عن شطب تقييد ناقل البضائع لحساب الغير أو الوكيل بالعمولة لنقل البضـــــائع أو "مؤجر عربات نقل البضائع من السجل الخاص بكل مهنة إذا أصبح أحد شروط التقييـــــد "الـــمذكور غير متوفر.

"تحدد إجراءات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.

"الفصل 11 الـــمكرر - يجب على الناقل لأجل استخدام عربات نقل البضائع لحســـــاب "الغير أن يدلي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بتصريح يتضمن بيان استخدام كل عربة "أو سحبها.

" تحدد إجراءات وطريقة إيداع التصريح الـــمذكور بنص تنظيمي.

"الفصل 11 الـــمكرر مرتين - يستفيد الأشخاص الذين يقومون بنقل البضائع لحســـــاب "الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بـــين "3.500 و 8.000 كيلو غرام ، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، مـــن فـــترة "انتقالية لتقييد أنفسهم بسجل الناقلين الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بـــالنقل "لهذا الغرض وذلك دون حاجة إلى إثبات التوفر على الشروط الـــمنصوص عليـــها "في " ج " بالفصل 11 أعلاه.

"تحدد مدة الفترة الانتقالية المذكورة بنص تنظيمي.

" تسلم المصالح الـــمركزية للسلطة الحكومية المكلفة بـــالنقل أو مصالحـــها الخارجيـــة "بتفويض منها شهادة بالتقييد في السجل إلى المعنيين بالأمر بعد إدلائهم بشهادتي التسجيل "في جدول الضريبة المهنية(البتانتا) وفي السجل التجاري.

"الفصل 11 الـــمكرر ثلاث مرات - يجب أن ينص عقد نقل البضائع لحساب الغير "تحت طائلة البطلان على بنود تبين طبيعة النقل والغرض منه وإجراءات تنفيذ الخدمة "فيما يتعلق بالنقل في حد ذاته وشروط حيازة الأشياء الـــمنقولة وتسليمها والالتزامات

"الـــمفروضة على كل من الـــمرسل والوكيل بالعمولة والناقل والـــمرسل إليه أو أي
"آمر آخر بالخدمة وثمن النقل ومبلغ التعويضات عن الخدمات التبعية الـــمتوقعة ، وإن
"اقتضى الحال ، التعويضات عن الإخلال بالالتزامات الـــمذكورة.
"يجب أن ينص العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية للخدمة الـــمقدمة وفق شروط
"تنظيم وإنتاجية عادية.
"الفصل 11 الـــمكرر أربع مرات - يجب على الناقل الذي أبرم عقدا لنقـــل البضـــائع
"لحساب الغير إما أن ينفذه بعرباته الخاصة وإما أن ينفذه بواسطة عقد إيجار يبرمـــه مـــع
"مؤجر لعربات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

"الفصل 11 الـــمكرر خمس مرات - يجب أن ينص كل عقد لإيجار عربة نقل البضـــائع
"بسائق على بنود تبين الالتزامات المفروضة على الأطراف فيما يتعلق بشـــروط تشـــغيل
"السائق وبتنفيذ عمليات النقل.
" ويجب أن ينص هذا العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية للخدمة المقدمـــة وفـــق
"شروط تنظيم وإنتاجية عادية.

"الفصل 11 الـــمكرر ست مرات - تطبق بقوة القانون بنود العقود النموذجية في حالـــة
"عدم إبرام عقد كتابي لتحديد العلاقات بين الأطراف فيما يتعلق بنقل البضائع لحســـاب
"الغير أو بإيجار سيارات نقل البضائع.
" تحرر الإدارة العقود النموذجية المذكورة وفقا للتشريع الجاري به العمل ولأحكام ظهيرنا
"الشريف هذا.

"بـــاء - النقل للحساب الخاص

"الفصل 11 الـــمكرر سبع مرات - يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويـــون
"الـــمشار إليهم في الفصل 3 من هذا القانون الذين يريـــدون أن يســـتخدموا في نقـــل
"البضائع للحساب الخاص سيارة أو عدة سيارات يزيد بمجموع وزنها الـــمأذون به محملـــة
"عن 3.500 كيلو غرام متوفرين على دفتر سير تسلمه لهم السلطة الحكومية المكلفة بـــالنقل

"بناء على طلب منهم معزز بملف يثبت طبيعة أنشطتهم وأهميتها على أن تراعى في ذلـــك "أحكام الفصل 11 الـــمكرر ثمان مرات بعده.

" تحدد إجراءات تسليم دفتر السير الـــمذكور بنص تنظيمي.

" يتوقف تسجيل السيارة الـــمشار إليها أعلاه أو نقل ملكيتها على إدلاء الـــمعني بالأمر "بشهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالنقل تثبت أن دفتر سير قد سلم له لأجـــل "حمولة تطابق طاقة هذه السيارة.

"الفصل 11 الـــمكرر ثمان مرات – تعفى من الحصول على دفتر السير:

"– العربات المملوكة لجلالة الـــملك ؛

"– العربات المملوكة للدولة والممثليات الديبلوماسية الـــمعتمدة بشرط الـــمعاملة بالمثل؛

"– العربات الـــمملوكة للجيش والـــمستعملة لحاجات الـــمصلحة ؛

"– العربات الـــمملوكة للجماعات الـــــمحلية وهيئاتهـــا وللمؤسســـات العموميـــة "والشركات ذات الامتياز في مرفق عام ؛

"– العربات الـــمعدة خصيصا للبيع أو الـــمستخدمة من لدن الصنـــــاع أو التجـــار أو "الـــمصلحين لأجل تجريبها وعرضها وتقديم خصائصها وفق الشروط المنصوص عليـها في "الأنظمة ؛

" – العربات التي لا يستعمل فيها بنـــزين أو كحول أو مشتقات من البترول أو الكحـول "ما عدا لتشغيل محركها عند الاقتضاء .

"الفصل11 الـــمكرر تسع مرات – تخضع عمليات نقل البضائع للحساب الخاص عندما "تنجز بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها الـــمأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام لنفس "الواجبات الـــمفروضة على عمليات نقل البضائع لحساب الغير فيما يتعلـــق بـــالفحص "الدوري للمعدات ووجوب التأمين وتحديد الحمولة الـــمنقولة وفق شروط تحدد بنـــص "تنظيمي.

"جيم – أحكام مختلفـــة

"الفصل 11 المكرر عشر مرات – يجب أن يكـــون مـــالكو أو ســـائقو الســـيارات "الـــمسجلة في الخارج والمستعملة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحســـاب الخـــاص "والقادمة من الخارج متوفرين عند دخولهم إلى المغرب على دفتر ســـير تســـلمه إدارة "الجمارك في مكتب الحدود مقابل دفع إتاوة مبلغها عشرة دراهم عن كل طـــن مـــن "مجموع وزن السيارة الـــمأذون به محملة وعن كل يوم ما لم ينص على خلاف ذلـــك في "الأوفاق الثنائية الـــمعمول بها بين المغرب والبلدان الأخرى.

" يضمن الدفتر المذكور النقل إلى غاية الـــمكان الـــموجهة إليه البضاعة الـــمصرح بها "في الجمارك. ويمنع الرجوع بشحنة ماعدا بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

"الفصل 11 الـــمكرر إحدى عشرة مرة – يجب أن تنجز عمليات النقل للحساب "الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة.

" يعتبر الناقل و الـــمرسل و الوكيل بالعمولة و الـــمرسل إليه أو أي آمر آخر كل علـــى "حدة مسؤولا عن الإخلالات التي قد تنسب إليه .

" يعتبر باطلا بقوة القانون كل بند يتعلق بالأجرة الرئيسية أو التبعية من شـــأنه أن يخـــل "بالسلامة ولا سيما بالحث المباشر أو غير المباشر على تجاوز مدة العمل والأوقات القانونية "للسياقة.

"الفصل 11 الـــمكرر اثنتي عشرة مرة – يجب على سائقي سيارات النقل لحساب "الغير أو للحساب الخاص أن يسهروا لأجل سلامة السير عبر الطرق ، على التقيد التام "بأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة والطريق العام ومراقبة "السير والـــمرور.

"الفصل 11 الـــمكرر ثلاث عشرة مرة - تحدد بنص تنظيمي:

" أ) التهييئات التقنية التي يجب أن تتوفر عليها عربات مصالح النقـــل وكـــذا نمـــوذج "العلامات المميزة التي يجب أن تجهز بها العربات المذكورة وبوجه عام جميـــع الترتيبـــات "الواجب القيام بها لضمان سلامة النقل.

"ب) قائمة وطبيعة الوثائق التي يلزم بإعدادها وإمساكها الناقلون عبر الطرق ومؤجرو "سيارات نقل البضائع والوكلاء بالعمولة في نقل البضائع وكذا الوثائق المتعين وجودها "على متن العربة.

المادة الخامسة

تحل عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالنقل" محل عبارة "وزير الأشـــغال العموميـــة" في الفصول 2 و 9 و 10 و 13 و 21 و 21 المكرر و 22 و 24 و 25.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل أربعةوعشرين شهرا على شـــهر نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- أحكام الفصول 15 و 23 و 26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقـــم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) ؛

- أحكام المرسوم الملكي رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير عربات نقل البضائع الخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه ما عدا أحكام الفصل الرابع منه .

غير أن الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع في تـــاريخ نشر هذا القانون وغير المتوفرة فيهم شروط مزاولة المهنة فيما يتعلق بالقدرة الماليـــة أو الأهلية المهنية أو هما معا المنصوص عليهما في الفصل 11 من القانون المذكور يحدد لهـــم أجل ست سنوات من هذا التاريخ للتقيد بالشروط المشار إليها أعلاه .

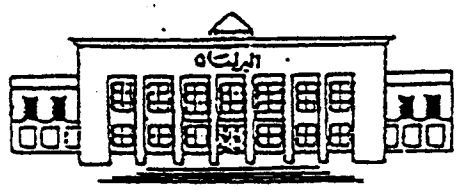

مجلس النواب
مصلحة الطباعة والنشر

عرض السيد الوزير

باســـم ا لله الرحمن الرحيـــم

والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين

السيـــد الرئيـــس،

الســـادة المستشارون المحترمـــون،

يسعدني أن أتشرف اليوم بهذا اللقاء الذي يجمعني مرة أخرى بالسادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة وذلك عملا بالمبادئ الثابتة للنهج الديموقراطي الراسخ الذي تتبعه حكومة صاحب الجلالة في معالجة مختلف القضايا التي تهم الرأي العام الوطني وتستأثر باهتمام مختلف الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد واعتماد المشورة والحوار وتبادل الرأي حول المواضيع والقرارات الهامة التي لها علاقة وطيدة بالقطاعات المنتجة لاقتصادنا الوطني كقطاع نقل البضائع الذي نود أن يشكل أول خطوة في النهج الإصلاحي الشامل لقطاع النقل بمختلف أنماطه وذلك بدءً بتحديث وتحيين الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى II 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، موضوع مشروع التعديل المعروض على أنظار هذه اللجنة المحترمة.

فبعدما كانت لنا، كما يعلم السادة المستشارون، مناسبة تقديم ودراسة وتعديل بعض بنود هذا المشروع داخل مجلس النواب خلال الدورة البرلمانية السابقة، وبعدما حظي بمصادقة المجلس الموقر بالإجماع، نطمح من خلال مواصلة تحليل مضامينه والتمحيص في أهم أهدافه ومراميه داخل هذه اللجنة، الى إعطاء هذا النص مزيدا من التوازن من حيث ما يفرضه من واجبات وما يوفره من حقوق وتسهيلات بالنسبة لجميع المتدخلين في ميدان نقل البضائع مع دعم الجوانب التي تجعل منه نصا متجاوبا مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي ومتطلعا للآفاق المستقبلية والإستحقاقات التي تنتظر بلادنا في السنوات المقبلة.

هدفنا في ذلك أن نصل في آخر المطاف إلى صيغة قانونية تبلور رغبة الجميع في النمو والتطور وتحديث مقاولات النقل الوطنية وتقوية هياكلها.

وقبل أن أتطرق لصلب الموضوع وأستعرض على حضراتكم أهم مضامين هذا المشروع، أرى من المفيد أن أذكر السادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة ،ولوبعجالة، بالواقع المعاش حاليا في قطاع النقل الطرقي وما ينتابه من عوائق تحد من فعاليته،ومن اختلالات تعثر النمو الأمثل للمقاولات العاملة فيه، نوجز أهمها في مايلي:

- تقادم النصوص القانونية المنظمة لقطاع النقل الطرقي وعدم مسايرتها للتطور الحاصل في المجالين الإقتصادي والإجتماعي ومنها بطبيعة الحال الظهير الشريف المشار إليه سالفا؛

- عدم اعتماد معايير موضوعية وشروط محددة لولوج مهنة الناقل العمومي وتدني مستوى الحرفية في أداء الخدمات النقلية نتيجة استفادة عدد هام من غير الممارسين الفعليين لنشاط النقل من الرخص الممنوحة؛

- ثقل الضغط الضريبي على المقاولات النقلية الوطنية بشكل يحد من قدرتها على المزيد من الإستثمار لتجديد حظيرتها وتوسيع دائرة نشاطها وتطوير مستوى خدماتها؛

- استفحال ظاهرة النقل غير المنظم المسمى بالنقل السري خاصة في العالم القروي المتميز بصعوبة المسالك؛

- تواجد عدد كبير من المقاولات الصغرى داخل السوق النقلية الوطنية والتي لا تتوفر إلا على عربة أو عربتين (80 % من مجموع المقاولات) ؛

- ضعف مساهمة الأسطول الوطني في نشاط النقل الدولي الطرقي الذي تستحوذ عليه المقاولات الأجنبية بنسبة تفوق 90 %.

ومع ذلك فإن قطاع النقل الطرقي يعتبر في الحقيقة في مقدمة الأنماط النقلية التي تساهم بشكل فعال في تقوية النسيج الإقتصادي الوطني وإنعاش الحياة التجارية والسياحية داخل الوطن وخارجه، بل أكثر من هذا، فإن هذا النوع من النقل يقوم بتأمين تنقلات الأشخاص عبر أرجاء المملكة بنسبة 90 % وبترويج البضائع والمواد المختلفة في حدود 75 % من الحجم الإجمالي للمنقولات من المواد والسلع المختلفة (دون مادة الفوسفاط).

وتستعمل لهذه الغاية حظيرة وطنية من الوسائل العمومية لنقل البضائع تتكون من حوالي 4250 شاحنة توفر ما يزيد عن 86.420 طنّاً من الحمولة النفعية يوميا بالإضافة إلى ما يناهز 6500 شاحنة أخرى تستغل للنقل الخاص وتوفر بدورها 120.000 طن لفائدة المستثمرين في القطاعات الفلاحية والتجارية والصناعية المنتجة.

هذا إلى جانب الوحدات المستغلة للنقل الدولي الطرقي والمتكونة من 236 شاحنة ب 5600 طن من الحمولة النفعية وكذا الشاحنات الصغرى التي يساوي أو يقل وزنها مع حمولتها عن ثمانية(8)أطنان والتي تعمل في القطاع غير المنظم موفرة ما يزيد عن 300.000 طن من الطاقة النقلية.

السيـــد الرئيـس،

الســـادة المستشـارون المحترمـــون،

إن هـذه المعطيـات تؤكـد الأهميـة الـتي أصبـح يحتلهـا قطـاع النقـل الطرقـي للبضـائع في الحيـاة العامـة وفي تنشـيط المرافـق الإقتصاديـة والإجتماعيـة للبلاد، بـل حتـى في الحيـاة اليوميـة لكـل مواطـن فهـو نمـط يتصـف، كما تعلمـون، بالمرونـة في استعمال الوسائـل النقليـة وبالفاعليـة والتحكـم في الشبكـة الوطنيـة لتوزيـع المنتوجات وإيصالها إلى مختلـف نقـط الإنتـاج والتسويق والإستهـلاك.

وإننا نعتقـد، اعتقادا راسخا، بأن هذا النقل الطرقي سيـزداد أهميـة في السنوات المقبلـة سيمـا عندمـا نضـع البنيـات الأساسيـة اللازمـة لإنجـاز واستكمـال سلسلـة خدمـات النقـل المتعـدد الوسـائط وإقامـة المراكـز الكبـرى لتوزيـع ونشـر المنتوجـات عبـر أرجـاء المملكـة وبـين المغـرب والدول الأجنبيـة واستغلال هـذه المراكـز بكيفيـة ناجعـة تتماشـى والمعاييـر المعتمـدة دوليا في هذا النوع المتطور من النقـل.

وهذا ما تفرضه علينا طبيعـة اقتصادنـا الوطـني المتحـرر و المتفتـح علـى محيطه الجهوي والدولي والذي يعرف نموا مضطـردا وسـريعا يحتـم الاسـتعداد لمواجهة الطلب المتزايـد علـى خدمـات النقـل الداخلـي والدولـي وتـأهيل المقـاولات النقليـة الوطنيـة مـن الناحيـتين التنظيميـة والإنتاجيـة لتكـون

مستعدة في المدى القريب لرفع تحديات المنافسة القوية التي ستطبع السوق النقلية العالمية عندما سترفع الحواجز أمام الشركات الأجنبية لتقتحم سوقنا الوطنية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد حاولت من خلال هذه المقدمة الموجزة أن ألخص لحضراتكم الوجهين المتناقضين للوضعية الراهنة لقطاع النقل الطرقي التي تختزن في طياتها اختلالات عميقة وهيكلية رغم المكانة الإقتصادية والإجتماعية الإستراتيجية لهذا القطاع، آملا في ذلك أن يكون الجميع مقتنعا تمام الإقتناع بضرورة التصدي لهذه الوضعية وإعادة تنظيم مكونات قطاع النقل ببلادنا وخلق جو سليم للعمل والتعامل داخل هذا القطاع تطبعه الثقة والطمأنينة ويساعد على تحفيز المستثمرين المغاربة والأجانب في إنشاء مقاولات جديدة قوية ومنظمة ترفع من قيمة الخدمات النقلية وتفتح باب العمل لشبابنا المتطلع إلى حياة نشيطة ومنتجة طبقا لطموحات عاهلنا المفدى جلالة الملك محمد السادس أعانه ا لله وأعز أمره.

لذا، فإن الخطة الإصلاحية التي نقترحها بدءً بوضع الإطار القانوني الملائم لها من خلال مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته، ترمي بالأساس إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترشيد وعقلنة نظام النقل الطرقي للبضائع وتأهيله ليكون قادرا على رفع التحديات المستقبلية، حيث سيتم تحرير استئجار وسائل النقل الطرقي للبضائع والتخلي عن مهمة المستأجر الوحيد المخولة قانونا للمكتب الوطني للنقل، وإرساء مبادئ المنافسة الشريفة والعادلة بين جميع المقاولات العاملة في مجال النقل الطرقي، لتحقيق مزيد من التوازن داخل القطاع وتحفيز الناقلين على اعتماد عنصر الجودة في تقديم الخدمات كمعيار أساسي في تنمية النشاط النقلي وضمان الاستمرارية داخل السوق النقلية؛

- تطوير خدمات النقل الطرقي بالمناطق النائية وصعبة المسالك، على أساس مخططات جهوية للنقل القروي تأخذ بعين الإعتبار الحاجيات الحقيقية لسوق النقل الآنية منها والمستقبلية؛

- دعم مساهمة قطاع النقل الطرقي للبضائع في إحداث أكبر عدد ممكن من فرص الشغل عن طريق تحفيز الناقلين على المزيد من الاستثمار وإعطاء ديناميكية جديدة للنشاط النقلي وضمان الولوج الحر لمهن النقل، وإحداث مهن جديدة كمهنتي وكيل بالعمولة ومؤجر الشاحنات.

كما نتوخى من خلال هذا المشروع إعادة تنظيم القطاع غير المنظم المتكون من الشاحنات التي يساوي أو يقل وزنها مع حمولتها عن ثمانية أطنان وذلك لتمكينها من مزالة نشاطها النقلي لفائدة الغير في ظل المشروعية واحترام القانون طبقا لمسطرة مرنة يكتفي بموجبها بالتقييد في سجل خاص تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد الإدلاء بشهادتي التقييد في السجلين التجاري والضريبي.

هذا بالإضافة إلى ما يتضمنه مشروع تعديل ظهير 1963 من مقتضيات جديدة تتجلى في اعتماد مبدأ تحرير تعريفة خدمات النقل الطرقي للبضائع لفائدة الغير وإخضاعها لقواعد السوق النقلية أي للعرض والطلب، وتكليف المصالح الإدارية المختصة بإعداد ونشر تعريفات مرجعية في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

إن هذه الخطة الإصلاحية لن تتأتى بتعديل النص القانوني فقط، بل يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير مواكبة وإعداد برنامج عمل يتمحور حول إقامة التجهيزات اللازمة لتطوير وتيسير مجال العمل داخل قطاع النقل الطرقي وتوفير التكوين الحديث والعصري في مختلف التخصصات النقلية والمهن الجديدة المرتبطة بهذا القطاع.

لذا فقد انصب اهتمامنا في هذا الباب على تحضير عدد من التدابير والإجراءات مرفوقة ببرنامج إستثماري واسع تنطلق عملية إنجاز أولى لبناته خلال الفترة التي ستسبق تنفيذ المقتضيات الجديدة وذلك بإحداث معهد وطني للتكوين في تقنيات وحرف النقل وإعداد دورات منتظمة للتكوين المستمر وإعادة التأهيل لكافة شرائح العاملين في هذا المجال، وكذا إدراج مشاريع تهم إنشاء البنيات التحتية واللوجيستيكية التي من شأنها أن تساهم في توفير المناخ الملائم لعصرنة وتحديث أساليب العمل داخل قطاع النقل الطرقي للبضائع مع إحداث بورصة وطنية للشحن.

هذا بالإضافة إلى إعادة النظر في عدد من المهام المسندة للمصالح المركزية لوزارة النقل والملاحة التجارية قصد تحويلها تدريجيا إلى المصالح الخارجية للوزارة وإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بها للمواطنين محليا، ووضع الآليات اللازمة للتمكن من تتبع السوق النقلية لرصد التغيرات والأحداث التي ستطرأ عليها، والتحكم فيها بهدف:

1- التصدي لكل محاولة إنشاء تكتلات نقلية (Oligopoles) تحل محل الدولة من أجل الاستحواذ على هذه السوق وتوجيهها حسب مصالحها الخاصة، دون احترام مبادئ الخدمة العامة التي يضطلع بها قطاع النقل أو التقيد بمستلزمات جودة الخدمات المقدمة؛

2- منع أي تواطؤ بين المقاولات الكبرى ومواجهة كل أساليب الهيمنة على السوق النقلية واستغلالها دون مراعاة مصالح المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

3- الحفاظ على مصالح المستهلكين ومن ضمنهم القطاعات المنتجة المستعملة للخدمات النقلية بما يتفق وضرورة ضمان الاستمرارية في تقديم الخدمات للمواطنين وللمرافق الإقتصادية الوطنية بصفة عامة.

وهكذا، نتوخى من خلال هذه التدابير والإجراءات وضع الحواجز الوقائية واتخاذ عدد من الترتيبات التي تؤمن مقومات المنافسة السليمة مع ضمان جودة الخدمة والتدخل، كلما اقتضى الأمر ذلك للحفاظ على التوازنات اللازمة بين العرض والطلب وتوفير الوسائل النقلية لضمان تزويد المناطق النائية والأقاليم صعبة المسالك بمختلف المواد الأساسية دون إغفال مقومات المحافظة على البيئة والسلامة الطرقية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترون،

مما لا شك فيه أن عددا من التساؤلات التي قد تتبادر إلى الأذهان عند تقديم هذا التعديل تهم مآل المكتب الوطني للنقل الذي يعد قطبا أساسيا في

تأطير قطاع النقل الطرقي للبضائع في وضعيته الحالية. سيما وأن هذا المشروع ينص على إلغاء حق المستأجر الوحيد المخول إليه بموجب القانون وماسينتج عن ذلك من تراجع في حجم موارده وتغيير في طبيعة نشاطه.

لذا، فإنني أغتنم هذه المناسبة لأعلن للسادة المستشارين، بأن المكتب الوطني للنقل سيبقى متواجدا في الساحة النقلية الوطنية كمؤسسة تعمل داخل السوق التنافسية الحرة وتمارس نشاطها في إطار المهن الجديدة للنقل، ومنها على وجه الخصوص مهنة وكيل بالعمولة مع تكليفها بإنجاز استثمارات موجهة إلى إقامة مشاريع لوجستيكية عصرية تساعد على تطوير قطاع النقل وتنمية مرافقه بالبلاد.

وتعتبر هذه المهام اللبنة الأساسية في أفق إحداث شركة مجهولة الإسم ذات طابع تجاري وخدماتي تركز عملها على الأنشطة التي نعاني فيها من خصاص في الإستثمار ومن نقص ملحوظ في التدخل والاستغلال كالنقل الطرقي الدولي.

هذا، وسيعمل المكتب، إلى جانب تأمين هذا النشاط التجاري المحض، على الإستمرار في أداء عدد من المهام ذات الطابع الإقتصادي والإحصائي التي ستتبلور من خلال إعداد الدراسات الميدانية وتقييم مكونات التعريفات المرجعية لاقتراحها على المصالح الإدارية المختصة، كما سيتولى في إطار نفس

المهام المساهمة إلى جانب القطاع الخاص والمصالح الإدارية المختصة في إعداد مناهج التكوين وإعادة تأهيل المقاولين العاملين في قطاع النقل الطرقي للبضائع، إضافة إلى تدبير حظيرة سيارات الدولة وترشيد استغلالها والقيام بعمليات النقل لحساب الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وفقا للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

إننا إذن، حضرات السادة، نطمح من خلال إعادة تموقع المكتب الوطني للنقل داخل المنظومة النقلية الوطنية إلى أن تتبوأ هذه المؤسسة مكانة مثالية تكرس دورها كمقاولة نقلية نموذجية لتحذو حذوها مختلف الفعاليات الوطنية العاملة في قطاع النقل وتسير على النهج الذي يقوي تواجدها وينمي نشاطها من حيث جودة الخدمة المقدمة وحجم العمليات المنجزة، سيما على الساحة النقلية الدولية التي نحن أحوج ما نكون فيها إلى إعادة التوازن بين المقاولات الوطنية والأجنبية.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

أظن أنه لا مجال للتأكيد على أهمية الإصلاح الذي نحن مقبلون عليه في ميدان نقل البضائع، فالكل يعلم أننا من خلال هذه المبادرة سنتمكن بحول الله وقوته من ضبط وتنظيم جميع مكونات قطاع نقل البضائع ليزداد الفرع

المنظم منه أكثر تنظيما وحداثة وعصرنة ولتلتحق فئة الناقلين السريين وغير المنظمين بركب المقاولات المهنية العاملة في ظل القانون والمشروعية.

وهذا، كما ترون، عمل ضخم يتطلب إنجاحه بكيفية مرنة ومتدرجة فترة انتقالية مدتها 24 شهرا قبل الشروع في تطبيق الإطار القانوني الجديد وذلك بالنظر إلى العدد الهائل للوحدات غير المنظمة من جهة وإلى نوعية وعمق التغيير في أساليب التدبير والتنظيم الواجب إعتمادها من طرف المقاولات المتواجدة حاليا لإدخالها على هيكلتها من جهة ثانية.

لذا، فإن هذه الفترة ستخصص بالأساس إلى:

- الشروع في تسجيل فئة الناقلين المعنيين بالإصلاح ومنهم بطبيعة الحال المنتمون للقطاع غير المنظم وإعداد الإطار المواتي لممارسة المهن الجديدة المحدثة بموجب مشروع القانون الجديد؛

- إنطلاق عملية تأهيل المقاولات النقلية وخاصة الصغيرة منها والمتوسطة تمهيدا لإدماجها في مقومات الإصلاح الجديد؛

- الشروع في تنفيذ البرامج الإستثمارية لإحداث البنيات الأساسية الجديدة التي ستواكب الإصلاحات المزمع إدخالها على القطاع ومنها على الخصوص إنجاز سلسلة لوجستيكية وتقوية الأسطول المعد للنقل الدولي؛

– البدء في استغلال سجلات الناقلين لحساب الغير وممارسي المهن الجديدة وإعداد وتجهيز المصالح الخارجية لإحتضان المهام الجديدة التي ستناط بها في إطار الإصلاح.

وعلاوة على هذه العمليات الرئيسية التي سيتم القيام بها خلال هذه الفترة الإنتقالية، فإن وزارة النقل والملاحة التجارية ستنجز بكيفية موازية عددا من الدراسات الميدانية قصد تقييم السوق النقلية الوطنية والإلمام بمكوناتها خاصة في المجالات التي هي في أشد الحاجة إلى الخدمات النقلية المنتظمة كالنقل السياحي والنقل بالوسط القروي، فيما ستتابع مساعي الوزارة لدى كل الجهات المعنية لتحقيق المزيد من المكتسبات التشجيعية لصالح قطاع النقل الطرقي، ومنها على وجه الخصوص التشجيعات ذات الطابع الإستثماري والتخفيف من الواجبات الجمركية والضريبية بوجه عام.

السيد الرئيس،
السادة المستشارون المحترمون،

لا أريد أن أنهي هذه الكلمة دون إستحضار الجو المفعم بالصراحة والجدية والإخلاص لخدمة الصالح العام الذي دارت فيه مختلف مراحل إعداد ودراسة هذا المشروع.

وقد كانت لي عند تقديمه أمام اللجنة البرلمانية المختصة في مجلس النواب مناسبة للتذكير بالمستوى الرفيع للحوار وروح المسؤولية العالية اللذين طبعا مختلف اللقاءات التي جمعتنا بالهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية لبلورة المحاور الأساسية للخطة الإصلاحية لقطاع النقل الطرقي للبضائع ببلادنا.

وإنني إذ أجدد إعتزازي بهذا النهج الديمقراطي السليم لأؤكد للسادة المستشارين أننا سنظل سائرين على هذا النحو في معالجة كل القضايا ودراسة كل المشاريع المستقبلية لهذا القطاع الحيوي لاقتصادنا الوطني.

ومما يزيدنا فخرا واعتزازا كذلك أن هذه الخطة وماتنطوي عليه من إيجابيات تنسجم تمام الإنسجام وتشجيع الاستثمارات وتوسيع مجالها وفتح باب المنافسة الشريفة والمتكافئة على مصراعيه أمام كل الطاقات والفعاليات الوطنية والأجنبية للتباري على تنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية وخلق أكبر عدد من فرص الشغل لشبابنا؛ وكذا تحديث الإطار القانوني وإعادة هيكلة الدواليب الإدارية المشرفة على قطاع النقل وإعطاء أهمية خاصة للعالم القروي، تنسجم هذه الخطة إذن مع التوجيهات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه ا لله ونصره الذي أبى أعزه ا لله وهو يفتتح هذه الدورة البرلمانية إلا أن يركز في خطابه السامي على أهمية الاستثمار في تنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتوفير الشغل

للعاطلين وتحديث الادارة وتحيين النصوص القانونية وإيلاء عناية خاصة لتنمية العالم القروي.

ونحن إذ نتقدم اليوم بهذا المشروع، فإننا في الحقيقة نامل أن يكون قطاع النقل من القطاعات السباقة للمساهمة في تجسيد التوجيهات المولوية السامية وإعطاء القدوة الحسنة في هذا المجال، علما بأن عملنا هذا يعد الخطوة الأولى في أفق الإصلاح الشامل لهذا القطاع بما فيه نقل المسافرين الذي هو بدوره يعاني من عدة اختلالات تتطلب معالجة جذرية لإعطائه نفسا جديدا ينبني على الحرفية ويخضع لاقتصاد السوق القائم على مبدأ العرض والطلب.

وفقنا ا لله جميعا لما فيه خير بلادنا وصالح مواطنينا تحت رعاية عاهلنا المفدى حفظه ا لله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

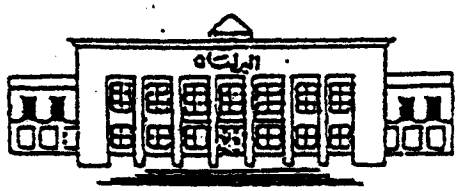

مصلحة الطباعة والتوزيع

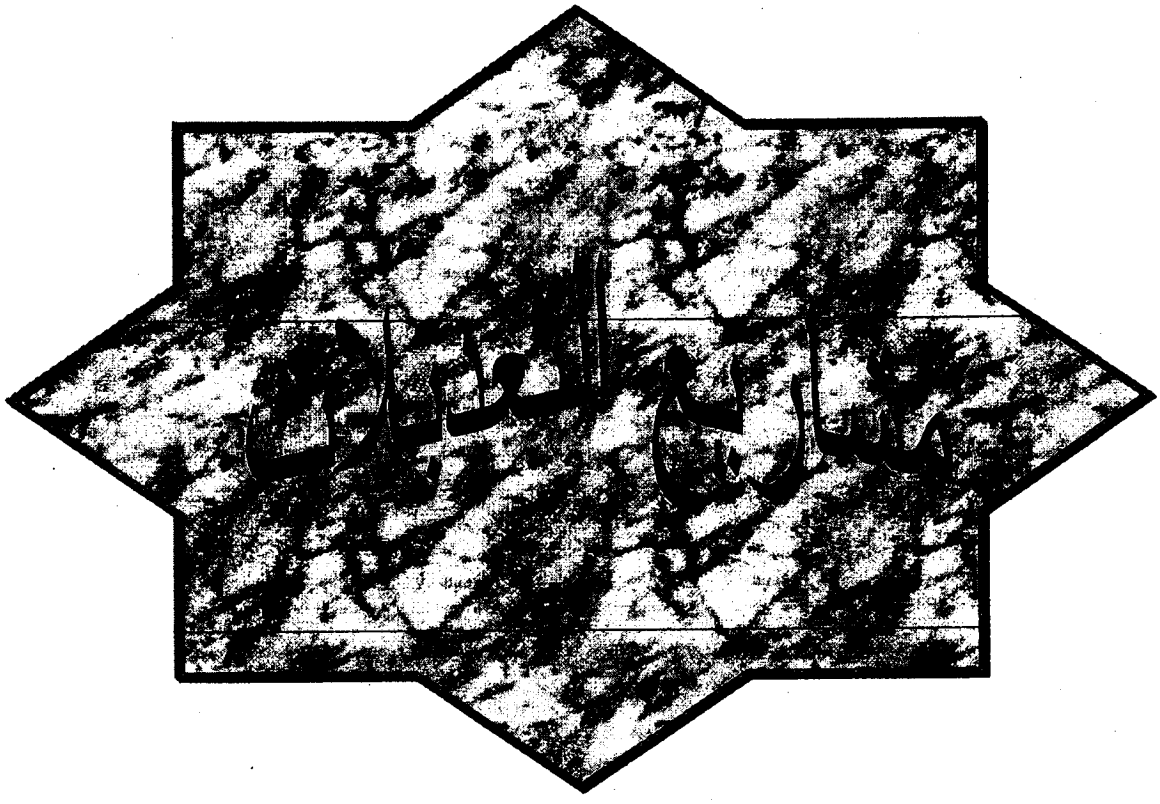

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 16.99
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260
بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963)
في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و10 (الشريطة الثانية) و12 و13 المكرر و24 من الظهير الشريف	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و10 (الشريطة الثانية) و12 و13 المكرر و24 من الظهير الشريف .....
..... الرابع والخامس منه :	..... الرابع والخامس منه :
.....	.....
" الجزء الرابع	" الجزء الرابع
" أ ـ المكتب الوطني للنقل ومكاتب الشحن ولجان	" أ ـ المكتب الوطني للنقل ومكاتب الشحن ولجان
" النقل الإقليمية والتعريفات والرسوم.	" النقل الإقليمية والتعريفات والرسوم.
" الفصل 12 :	" الفصل 12 : .....
.....(لا تغيير فيه).....	.....(لا تغيير فيه).....
" الفصل 13 المكرر : يعهد إلى المكتب الوطني	" الفصل 13 المكرر : يعهد إلى السلطات الحكومية
" للنقل من جهة أخرى بالقيام لحساب الدولة بما	" المحددة بنص تنظيمي بالقيام لحساب الدولة

" يلي:	بمـــا " يلي:
" ـ اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتأمينها وتدبير	" ـ اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتأمينهـــا وتدبـــير
" شؤونها وسحبها وبيعها؛	" شؤونها وسحبها وبيعها؛
" ـ تقديم القروض الممنوحة للموظفين	" ـ تقديم القروض الممنوحة للموظفين .....
..... قصد استعمالها لحاجيات المصلحة؛	..... قصد استعمالها لحاجيات المصلحة؛
" ـ التأمين على السيارات	" ـ التأمين على السيارات .....
" ..... لحاجيات المصلحة؛	" ..... لحاجيات المصلحة؛
" ـ إدارة نظم الصويرات المعدة لتغطية مصاريف	" ـ إدارة نظم الصويرات المعدة لتغطية مصاريف "
" النقل والعمليات المرتبطة بـــه لفـــائدة الإدارات	النقل والعمليات المرتبطـــة بـــه لفـــائدة الإدارات "
" والهيآت العمومية والجماعات المحلية.	والهيآت العمومية والجماعات المحلية.
" **يؤهل مدير المكتب الوطني للنقل .....**	**(تحذف هاتـــه الفـــقرة)**
" **ـ .... تسببت فيها إحدى سياراتها.**	
" **الجزء الخامس**	" **الجزء الخامس**
" **العقوبات والغرامات**	" **العقوبات والغرامات**
" **ألف ـ النقل العمومي للمسافرين**	" **ألف ـ النقل العمومي للمسافرين**
" **الفصل 24 :**	" **الفصل 24 :** .....
.....(لاتغيير فيه).....	.....(لاتغيير فيه).....

التعديل رقم 2

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تتمم أحكام الظهير الشريف	تتمم أحكام الظهير الشريف .....
.....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و20 المكرر أربع مرات التالية :	.....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :
الفصل 8 المكرر :	**الفصل 8 المكرر :** .....

.....(لا تغيير فيه).....	.....(لا تغيير فيه).....
الفصل 13 المكرر مرتين : تحدد في اتفاقيات تبرم بين الدولة والمكتب الوطني للنقل الشروط التي يتم بها تنفيذ الخدمات المحددة في **الفصلين 13 - ب و13 المكرر** أعلاه ودفع الأجور عنها.	**الفصل 13 المكرر مرتين** : تحدد في اتفاقيات تبرم بين الدولة والمكتب الوطني للنقل الشروط التي يتم بها تنفيذ الخدمات المحددة في **الفصل 13 - ب** أعلاه ودفع الأجور عنها.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر و20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :	تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : .....
الفصل 20 المكرر : يقوم المكتب الوطني للنقل .. .. لتطبيق هذا القانون.	**يحذف هذا الفصل**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر و20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :	تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :

مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : ..... **الفصل 20 المكرر** : يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال..... ..... الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون.	**يحذف هذا الفصل**

التعديل رقم 5

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر و20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : ..... **باء : نقل البضائع** **الفصل 24 المكرر** - يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم .... العقوبتين فقط : 1 - كل من يستغل مصلحة لنقل البضائع .... وزنها المأذون به محملة عن **3.500** كيلوغرام .... الفصل 11 المكرر مرتين. 2 - ..... 3 - ..... 4 - ..... 5 -	**المادة الثانية** تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : ..... **باء : نقل البضائع** **الفصل 24 المكرر** - يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم .... العقوبتين فقط : 1 - كل من يستغل مصلحة لنقل البضائع .... وزنها المأذون به محملة عن **5.500** كيلوغرام .... الفصل 11 المكرر مرتين. 2 - ..... 3 - ..... 4 - ..... 5 - .....

6 -	6 - .....
7 -	7 - .....
8 -	8 - .....
9 -	9 - .....
الفصل 24 المكرر مرتين : يعاقب بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم	**الفصل 24 المكرر مرتين** : يعاقب بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم .....
.....بالناقلة التي يسوقها :	.....بالناقلة التي يسوقها :
* شهادة تقييد مشغلة	* شهادة تقييد مشغلة .....
..... ثلاث عشرة مرة أعلاه؛	..... ثلاث عشرة مرة أعلاه؛
* دفتر السير لنقل البضائع	* دفتر السير لنقل البضائع .....
..... محملة عن **3.500** كيلوغرام؛	..... محملة عن **5500** كيلوغرام؛
* شهادة التقييد في السجل الخاص	* شهادة التقييد في السجل الخاص .....
..... محملة عن **3.500** كيلوغرام؛	..... محملة عن **5500** كيلوغرام؛
يعاقب سائق سيارة النقل	يعاقب سائق سيارة النقل .....
..... كل جزء طن يعتبر طنا كاملا.	..... كل جزء طن يعتبر طنا كاملا.
.....	.....

التعديل رقم 6

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تتمم أحكام الظهير الشريف	تتمم أحكام الظهير الشريف .....
.....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر و20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :	.....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :
.....	.....
الفصل 24 المكرر ثلاث مرات : لا ينتهي الإيداع بالمحشر	**الفصل 24 المكرر ثلاث مرات** : لا ينتهي الإيداع بالمحشر .....

..... إلا بعد أداء هذه الغرامة. **يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درهم على المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بنقل البضائع وغير المعاقب عليها بأحكام خاصة.**	..... إلا بعد أداء هذه الغرامة. **تحذف هاته الفقرة**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية تتمم أحكام الظهير الشريف ....بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و**20 المكرر و20 المكرر مرتين** و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : ..... **جيم) أحكام مشتركة** **الفصل 24 المكرر أربع مرات** : يعتبر مأمور مالك العربة ..... منسوبة إليه وحده. إذا لم تكن العربة مسوقة .... السائق المرتكب المخالفة. وكل نقل ملكية لناقلة ....إثبات أداء الغرامة.	**المادة الثانية** تتمم أحكام الظهير الشريف .... بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية : ..... **جيم) أحكام مشتركة** **الفصل 24 المكرر أربع مرات** : يعتبر مأمور مالك العربة ..... منسوبة إليه وحده. إذا لم تكن العربة مسوقة .... السائق المرتكب المخالفة. وكل نقل ملكية لناقلة ....إثبات أداء الغرامة **المستحقة على المالك.**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثانية	**المادة الثانية**
تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
الفصل 13 : تناط بالمكتب الوطني للنقل المهام التالية :	**الفصل 13** : تناط بالمكتب الوطني للنقل المهام التالية :
أ) القيام في إطار المنافسة :	أ) القيام في إطار المنافسة :
.....	.....
ب) القيام كذلك لحساب الدولة بالمهام التالية :	ب) القيام كذلك لحساب الدولة بالمهام التالية :
- إنجاز الدراسات الإقتصادية	- إنجاز الدراسات الإقتصادية .....
..... الفاعلين في هذا القطاع؛	..... الفاعلين في هذا القطاع؛
- عرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية.	- عرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية.
- تنظيم عمليات النقل لحساب **الإدارة والهيآت العمومية والجماعات المحلية** بطلب منها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .... (الباقي بدون تغيير).....	- تنظيم عمليات النقل لحساب **الدولة** بطلب منها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .... (الباقي بدون تغيير).....

التعديل رقم 9

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
الفصل 14 : يدير المكتب الوطني للنقل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى ممثلي الدولة ممثلين للقطاع الخاص يعينهم الوزير الأول ويختارون اعتبارا لأهليتهم التقنية أو القانونية أو الإقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل.	**الفصل 14 : يدير المكتب الوطني للنقل مجلس إدارة يتألف من ممثلي الدولة ومن ممثلي الغرف المهنية يحدد عددهم بنص تنظيمي ومن ممثلين عن المنظمات المهنية** يعينهم الوزير الأول ويختارون اعتبارا لأهليتهم التقنية أو القانونية أو الإقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل. **ويحضر مدير المكتب بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.**

التعديل رقم 10

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام	تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام

التالية :	التالية :
.....	.....
الفصل 16 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب.	**الفصل 16** : يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب.
يجتمع المجلس كلما .....مرتين في السنة :	يجتمع المجلس كلما .....مرتين في السنة :
- لحصر البيانات	- لحصر البيانات .....
- لدراسة وحصر	- لدراسة وحصر .....
يشترط لصحة مداولات ..... يكون ضمنه الرئيس.	يشترط لصحة مداولات ..... يكون ضمنه الرئيس.
يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ولاسيما لجنة التسيير.	**يستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير يحدد تأليفها وطريقة تسييرها بنص تنظيمي. كما يجوز له أن يقرر إحداث لجنة أخرى.**
يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمة المكتب.	يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمة المكتب.
يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المدير.	يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى **لجنة التسيير** وإلى المدير.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
المادة 17 : يسير المكتب الوطني للنقل ..... لتسيير المؤسسة.	**المادة 17** : يسير المكتب الوطني للنقل ..... لتسيير المؤسسة.
يقوم بتنفيذ قرارات ..... لدن هذا المجلس.	يقوم بتنفيذ قرارات ..... لدن هذا المجلس.

يجوز له أن يفوض تحت .... تحت إمرته.	يجوز له أن يفوض ..... تحت إمرته **والذين يشغلون مناصب قيادية في المكتب.**

التعديل رقم 12

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الثالثة	**المادة الثالثة**
تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الفصول 13 و14 و16 و17 و19 و20 و22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
المادة 19 : تشتمل ميزانية المكتب الوطني للنقل :	**المادة 19 :** تشتمل ميزانية المكتب الوطني للنقل :
في الموارد :	**في الموارد :**
1 -	1 - .....
2 - الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في الفصل 13 المكرر مرتين؛	2 - **يحذف هذا السطر**
3 - الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدته؛	3 - **يحذف هذا السطر**
4 -	4 - .....
5 -	5 -
6 -	6 -
7 -	7 -
في النفقات	**في النفقات**
..... (الباقي لا تغيير فيه).....	..... (الباقي لا تغيير فيه).....

التعديل رقم 13

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الأخيرة 1383 (12 نونبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :
الجزء الثالث :	**الجزء الثالث :**
نقل البضائع	**نقل البضائع**
ألف ـ النقل لحساب الغير	**ألف ـ النقل لحساب الغير**
الفصل 11 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ..... يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن **3500** كيلوغرام، أو استغلال ..... لهذا النقل :	**الفصل 11 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ..... يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن **5500** كيلوغرام، أو استغلال .....لهذا النقل :
.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 14

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية : .....
الفصل 11 المكرر مرتين : يستفيد الأشخاص الذين ..... بالفصل 11 أعلاه. تحدد مدة الفترة ..... بنص تنظيمي.	**الفصل 11 المكرر مرتين :** يستفيد الأشخاص الذين ..... بالفصل 11 أعلاه. تحدد مدة الفترة ..... بنص تنظيمي.

تسلم المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل **أو مصالحها الخارجية بتفويض منها** شهادة بالتقييد ..... وفي السجل التجاري.	تسلم المصالح **الخارجية** للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل شهادة بالتقييد .... وفي السجل التجاري.

التعديل رقم 15

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية :	تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية : .....
الفصل 11 المكرر ست مرات : تطبق بقوة القانون ..... نقل البضائع. تحرر **الإدارة** العقود النموذجية .... ظهيرنا الشريف هذا.	**الفصل 11 المكرر ست مرات :** تطبق بقوة القانون ..... نقل البضائع. تحرر **وفق نص تنظيمي** العقود النموذجية ....ظهيرنا الشريف هذا.

التعديل رقم 16

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية : **الجزء الثالث** **نقل البضائع** **باء : النقل للحساب الخاص** **الفصل 11 المكرر سبع مرات :** يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون .... مجموع وزنها المأذون به محملة **3.500**	تنسخ أحكام الجزء الثالث .... وتحل محلها الأحكام التالية : **الجزء الثالث** **نقل البضائع** **باء : النقل للحساب الخاص** **الفصل 11 المكرر سبع مرات :** يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون .... مجموع وزنها المأذون به محملة **5.500**

كيلوغرام متوفرين	كيلوغرام متوفرين .....
..... الفصل 11 المكرر ثمان مرات بعده.	..... الفصل 11 المكرر ثمان مرات بعده.
تحد إجراءات تسليم دفتر السير المذكور بنص تنظيمي.	تحد إجراءات تسليم دفتر السير المذكور بنص تنظيمي.
يتوقف تسجيل السيارة المشار إليها أعلاه أو نقل	**تحذف هاته الفقرة**
.....	
.....تطابق طاقة هذه السيارة.	

التعديل رقم 17

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث	تنسخ أحكام الجزء الثالث .....
..... وتحل محلها الأحكام التالية :	..... وتحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
الفصل 11 المكرر ثمان مرات : نعفى من الحصول على دفتر السير :	**الفصل 11 المكرر ثمان مرات** : نعفى من الحصول على دفتر السير :
- العربات المملوكة لجلالة الملك؛	**يحذف هذا السطر**
- العربات المملوكة للدولة والممثليات الديبلوماسية **المعتمدة بشرط المعاملة بالمثل؛**	- العربات المملوكة للدولة **وللجماعات المحلية وهيآتها وللمؤسسات العمومية والشركات ذات الإمتياز في مرفق عام؛**
- العربات المملوكة للجيش والمستعملة لحاجيات المصلحة.	**يحذف هذا السطر**
- العربات المملوكة للجماعات المحلية وهيآتها وللمؤسسات العمومية والشركات ذات الإمتياز في مرفق عام؛	- العربات المملوكة للبعثات الديبلوماسية المعتمدة بشرط المعاملة بالمثل؛
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 18

النص الأصلي	النص المعدل
المادة الرابعة	**المادة الرابعة**
تنسخ أحكام الجزء الثالث	تنسخ أحكام الجزء الثالث .....
..... وتحل محلها الأحكام التالية :	..... وتحل محلها الأحكام التالية :
.....	.....
الفصل 11 المكرر تسع مرات : تخضع عمليات نقل البضائع ..... وزنها المأذون به محملة **3500** كيلوغرام لنفس..... ..... تحدد بنص تنظيمي.	**الفصل 11 المكرر تسع مرات** : تخضع عمليات نقل البضائع ..... وزنها المأذون به محملة **5500** كيلوغرام لنفس..... ..... تحدد بنص تنظيمي.

المملكة المغربيـــة
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط في 04 نونير 1999

تعديل الفريق الكونفدرالي

حول مشروع قانون رقـــم 16.99

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقـــم 1.63.260 الصـــــادر فـــي

24من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963)

في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

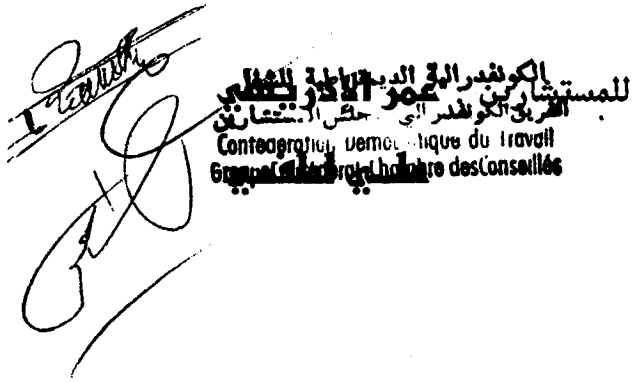

نظرا لأن الفصلين 20 مكرر و20 المكرر مرتين مجرد إجراءين تنظيميين، والإجراءات لا ترقى إلى مستوى التشريع، بل هي أدنى منه مرتبة لأنها تحدد فقط شكل تطبيق القانون حتى لا تتيح إجراءاته الضبطية مجالات واسعة للتأويل وسوء التصريف.

وبناءا عليه نقترح :

❶ – حذف الفصلين 20 مكرر و20 المكرر مرتين.

❷ – استبدال الفصلين المشار إليهما بمادة جديدة، تكون هي المادة السادسة، ويكون محتواها على الشكل التالي :

« – تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة على هذا القانون وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بإنجاز الاستثمارات اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

– كما يقوم المكتب الوطني للنقل خلال نفس الفترة بإنجاز الاستثمارات التي يستلزمها القيام بالمهام المخولة له بموجب الفصل 13 أعلاه .»

❸ – وتصبح المادة السادسة كما جاء في المشروع هي المادة السابعة، مع استبدال الجملة التي تحدد أشهر التنفيذ بأربع وعشرين شهرا، بجملة أخرى تحدد مدة التنفيذ بستين (60) شهرا.

المملكة المغربية

الرباط في: 1999/11/11

البرلمان

***

مجلس المستشاريـــن

فريق الحركة الوطنية

تعديلات فريق الحركة الوطنية حول :

مشروع قانون رقم 99 . 16 القاضي بتغيير وتتميم

الظهير الشريف رقم 1/63/260

الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)

في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الجزء الخامس

العقوبات والغرامات

ألف ــ النقل العمومي للمسافرين

المادة الثانية:

الفصل 20 المكرر مرتين

النص الأصلي	التعديل المقترح
يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة على هذا القانون وسنة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة التدابير في إطار برنامج عمل لتحويل وضعيته القانونية من مؤسسة عمومية الى شركة مجهولة الإسم بالنسبة للمهام ذات الطابع التجاري والخدماتي الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون.	يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة على هذا القانون **وسنتين** بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة التدابير..... (الباقي بدون تغيير)

ب ــ النقل للحساب الخاص

المادة السادسة:

النص الأصلي	التعديل المقترح
تحل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل أربع وعشرين شهرا على شهر نشرها في الجريدة الرسمية.	تحل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل ستة وثلاثين شهرا على شهر نشرها في الجريدة الرسمية. (الباقي بدون تغيير)

مصلحة الطباعة والنشر